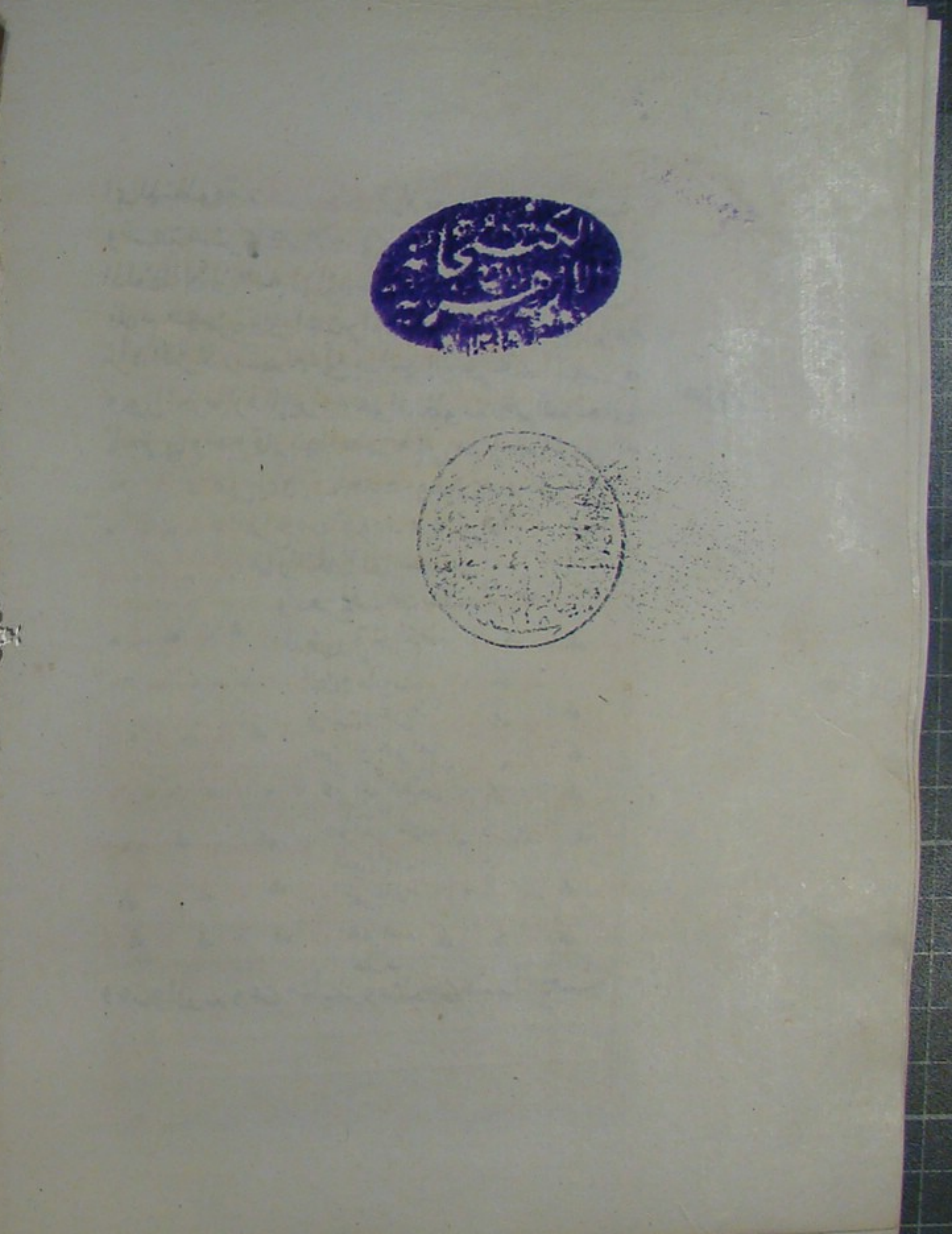


الكتبخانة الازهرية

منهل الواردين من بحار الفيض
على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض
تأليف سيدنا واستاذنا الشيخ
الامام العالم العلامة الحبر
النحرير الفهامة السيد
محمد امين ابن المرحوم
السيد عمر الشهير
بابن عابدين
اطال
الله
بقاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عمنا بالانعام • وعلمنا علم الاحكام • وامرنا بالطهارة من الاحداث والانجاس والاثام • لنتأهل للمثول بين يديه والقيام • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام • المميز بين الحلال والحرام • وعلى اله واصحابه بدور التمام • ومصابيح الظلام اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين محمد امين الشهير بابن عابدين • غفر الله تعالى ذنوبه ~~ اني طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المولفة في مسايل الحيض المسماة بذخر المتاهلين • المنسوبة لافضل المتاخرين • الامام العالم العامل • المحقق المدقق الكامل • الشيخ محمد بن بير علي البركوي صاحب الطريقة المحمديه • وغيرها من المولفات السنيه • فوجدتها مع صغر حجمها • ولطافة نظمها • جامعة لغرر فروع هذا الباب • عارية عن التطويل والاسهاب • لم تنسج قريحة على منوالها • ولم تظفر عين بالنظر الى مثالها • فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عويصها • ويستخرج غويصها • ويكشف نقابها • ويذلل صعابها • ضاما الى ذلك ما علقه المصنف على هامش رسالته وسميته منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتاهلين في مسايل الحيض • فاقول مستعينا بالله تعالى في حسن النية • وبلوغ الامنية • قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النسا قوامين اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته وامرهم بوعظهن اي تذكيرهن بما يلين قلوبهن من الثواب والعقاب والتاديب

ومحا عني زلل العفو ذنوبه

اي

اي التعليم وفي المغرب عن ابي زيد الادب اسم يقع علي كل رياضة
محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وتعليم الدين
عطف خاص علي عام اي تعليم اصوله من العقائد وفروعه
المحتاج اليها في الحال وفي هاتين الفقرتين تلميح الى قوله تعالى
الرجال قوامون على النساء الايه وقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن الايه والصلاة اسم من التصلية ومعناها
الثناء الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك
اليه تعالى كما في شرح التاويلات وافضل العبارات علي
ما قال المرز وفي اللهم صل على محمد وعلي آل محمد وقيل التعظيم
فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي
الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير
كذا في شرح النقاية للقهستاني والسلام اسم من التسليم
اي جعل الله اياه سالما من كل مكروه علي حبيب رب العالمين
اي محبوبه وعلي اله اسم جمع لذوي القربى الف مبدلة عن
الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين
والاول هو الحق كما في المفتاح قهستاني واصحابه قال القهستاني
اي الذين امنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين
وانما اوثر علي ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة
ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب هداة جمع هاد من
الهداية وهي الدلالة علي ما يوصل الى البغية الحق ضد الباطل
وحماة جمع حام من الحماية بالكسر اي المنع الشرع اسم لما شرعه
الله تعالى لعباده من الاحكام المتين القوي يقال متن
ككرم صلب وبعد قال القهستاني اي واحضر بعد الخطبة

ماسياتي قالوا وللاستيناف او لعطف الانشاء علي مثله او علي الجر
علي قوله تعالي وبشر الذين امنوا الاية لان ما في المشهور من
الضعف ما لا يخفى فان تقديرا ما مشروط بان يكن ما بعد الفا
امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضى واما توهم
اما فلم يعتبره احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد
من المقام المعلل بالفا في قوله فقد كما في قولهم اعبد ربك فان
العبادة حق انتهى اتفق الفقها اي المجتهدون علي فرضية
علم الحال اي العلم بحكم ما يحتاج اليه في وقت احتياجه اليه
قال في التتارخانية اختلف الناس في اي علم طلبه فرض فحكى
اقوالا ثم قال والذي ينبغي ان يقطع بانه المراد هو العلم بما كلف
الله تعالى به عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه
معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة
مع فهم معناهما ثم ان عاش الي الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم
علم الصلاة وهلم جرا فان عاش الي رمضان يجب تعلم علم الصوم
فان استفاد مالا تعلم علم الزكوة والحج ان استطاعه وعاش
الي اشهره وهكذا التدريج في علم ساير الافعال المفروضة عينا
انتهى علي من آمن بالله اي بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفات
وافعالا واليوم الاخر هو يوم القيمة فانه اخر الاوقات
المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزا فالايمان به يحمل علي
العمل فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا من نسوة ورجال
بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس ورجال جمع
رجل وهو الذكر من بني ادم اذا بلغ او مطلقا والمراد هنا
البالغ اذا علمت ذلك الاتفاق فمعرفة احكام الدما المختصة

نحوهم

عليهم

عليه

كل من

بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء جمع ولي وهو
العصبة فيجب على المرأة تعلم الاحكام وعلى زوجها ان يعلمها
ماتحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والا تخرج بلا
اذنه وعلى من يلي امرها كالاب ان يعلمها كذلك ولكن هذا
اي علم الدماء المختصة بالنساء مصنف كان اي صار مثل فكانت
هباء منبثا في زماننا اي زمن المص وقد توفي ٩٨١ مهجورا
اي متروكا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا اضراب انتقالي
الى ماهو ابلغ لان ماهجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف
ماصار كانه لم يوجد اصلا لا يفرقون اي اهل الزمان
بين الحيض والنفاس والاستحاضة في كثير من المسائل
ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار عطف على
الدماء وبين الفاسدة منها ترى اي تبصر او تعلم امثلهم اي
افضلهم واعلمهم عند نفسه يكتفي حال او مفعول ثان بالمتون
المشهورة كالقدوري والكنز والوقاية والمختار المبنية على
الاختصار واكثر مسائل هي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا في تعريفات
السيد الشريف قدس سره الدماء الثلاثة السابقة فيها مفقودة
والكتب المبسوطة التي فيها هذه المسائل لا يملكها الا القليل
لقلة وجودها وغلاء اثمانها والمالكون لها اكثرهم عن مطالعتها
في القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اي علم عاجز
وعليل بداء الجهل واكثر نسخها جمع نسخة بالضم ماينسخ
اي يكتب فيه في باب حيضها تحريف اي تغيير وتبديل
عطف تفسيرا والاول تغيير بعض حروف الكلمة والثاني ابدالها

بغيرها لعدم الاشتغال به اي باكثر نسخها مذ اي من دهر طويل
فكلما نسخت نسخة علي اخري زاد التحريف وفي مسايله اي باب
الحيض كثرة وصعوبة قال في البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض
الابواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتني به المحققون
وافرده محمد رحمه الله تعالي في كتاب مستقل ومعرفة مسائله
من اعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصي من الاحكام
كالطهارة والصلاة وقراة القران والصوم والاعتكاف والحج
والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك
من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم
بالشي بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض
اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتنا بمعرفتها وان كان
الكلام فيها طويلا فان المحصل يتشوق الي ذلك ولا التفات
الي كراهة اهل البطالة انتهي واختلافات وفي اختيار المشايخ
باليا وهم المتاخرون عن الامام واصحابه من اهل المذهب
على اختلاف طبقاتهم وتصحيحهم ايضا مخالفات فبعضهم
يختار قولا وبعضهم يختار قولا اخر ثم بعضهم يصحح هذا
وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا اذا كان في المسئلة تصحيحان
فالمفتي بالخيار لكن قد يكون احد القولين المصححين اقوي
لكونه ظاهر الرواية او مشي عليه اصحاب المتون والشروح
او ارفق بالناس او غير ذلك مما بينته في رد المحتار علي الدر
المختار فيحصل لمن لا اهلية له اضطراب ولا سيما عند كثرة
الاقوال وعدم اطلاعه علي الاصح منها فلذا قال المص رحمه
الله تعالي فاردت ان اصنف رسالة قال السيد قدس سره

الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسايل التي تكون من نوع
واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم حاوية اي جامعة
لمسائل اي باب الحيض اللازمة خاوية بالمعجمة اي خالية
عن ذكر خلاف ومباحث جمع مبحث محل البحث قال السيد
قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش واصطلاحا هو
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال
غير مهمة مقتصرة صفة ثالثة لرسالة على الاقوي والاصح
والمختار للفتوي اي لجواب الحادثة مسهلة بالبنا للفاعل او المفعول
صفة رابعة لرسالة الضبط لما تفرق في غيرها من المسايل
والفهم رجاء علة لقوله فاردت ان تكون اي الرسالة
لي ذخرا بضم الذال وسكون الخا المعجمتين اي ذخيرة ادخرها
واختارها في العقبي اي الاخرة فيا ايها الناظر اليها بالله
العظيم لا تنسبني الي التخطئة مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل
فسقته اذا نسبته الي الفسق بمجرد رويتك اي برويتك
المجردة فيها اي في الرسالة المخالفة مفعول ثان لرؤيته لظاهر
بعض الكتب المشهورة فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح
بل ما هو خطا صريح او ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه
الا الفقيه الماهر فعسي اي اشفق واخاف عليك ان يكون المخطي
انت لعدم اطلاعك وكني عن خطا المخاطب بقوله ان تخطي ابن
اخت خالتك لان المراد باخت خالته امه والمراد بابنها نفسه قال
المص اذا كان تخطي بالتا المخاطب بها يكون متعديا ويكون ابن
مفعوله واذا كان باليا يكون الفعل لازما والابن فاعله
فتكون من الذين هلكوا في المهالك لان الخطا في المسايل الدينية

كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت علي الجاهل والحي علي العالم او من
كان ميتا فاحييناه فاني علة عدم الخطا في هذه الرسالة بقدر
الامكان مصنف قد صرفت شطرا من عمري اى حصة وافرة منه
وفي المغرب شطر كل شيئ نصفه وقوله في الحائض تقعد شطر عمرها
علي تسمية البعض شطرا توسعا في الكلام واستكثارا للقليل
في ضبط هذا الباب حتي ميزت بفضل الله تعالي بين القشر
بالكسر غشا الشي خلقة او عرضا قاموس واللباب بالضم خالص
كل شيئ كما في الصحاح والسمين والمهزول ضده والصحيح والمعلول
في القاموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتل واعله الله
فهو معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها والجيد
بالفتح والتشديد والردي ضده والضعيف والقوي
ورجحت عطف علي ميزت باسباب الترجيح اى التقوية
المعتبرة عند اهل هذا الشان ما هو الراجح اى في نفس الامر
من الاقوال والاختيارات الصادرة من الائمة المجتهدين
في المذهب واهل الاستنباط من القواعد لما نص فيه عن لاصح
المجتهدين او اهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد
او قولان لاهل الاستنباط فارجع البصر مرتبط بما مر من النهي
عن العجلة وتعليله باتقان المص لما كتبه اى اذا علمت ذلك
فاعد بصرك اذا اشكل عليك شيئ كرتين اى مرة بعد مرة
كما في الاية فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما في قولهم لبيك
وسعديك وتامل بعين بصيرتك ما كتبنا مرتين المراد به التكرار
ايضا واعرضه اى ما كتبناه علي الفروع اى ما يناسبه من مسائل
علم الفقه وعلي الاصول اى الادلة الكلية السمعية التي هي

الكتاب

٢٥٢

الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعلي قواعد المنقول الذي
هو الادلة المذكورة والمعقول اي الاستدلال بدليل معقول
مستنبط من احد الادلة السمعية لعلك تطلع علي حقيقة اى على
كون ما كتبناه حقا ثابتا وتظهر لك وجوه صحته واشار بالترجي
الي صعوبة هذا المسلك فان المتاهل للعرض والاطلاع المذكورين
نادر وترجع عند الاطلاع المذكور الي التصويب من تخطئته
اي ترجع مبتديا من نسبة الخطا الي نسبة التصويب لما كتبناه
او للبدلية وتقول عند ذلك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فيه اقتباس لطيف فنقول
اتي بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعا عليه وبالله اى
باستعانته تعالي وحده التوفيق هو جعل الله تعا فعل عبده
موافقا لما يحبه ويرضاه ومنه تعالي يطلب كل تحقيق هو اثبات
المسئلة بدليلها وتدقيق هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تدريقا
البيد هذه الرسالة مرتبة علي مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم او المتعدي
وعلي الثاني يجوز الفتح ايضا وهي في العرف نوعان مقدمة الكتاب
ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها ومقدمة
العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كحده وغايته وموضوعه
والمراد هنا الاولي وفصول ستة جمع فصل هو قطعة من الباب
مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تعريفات اما المقدمة
فيها نوعان النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب
بلسان الفقها اعلم ان الدما المختصة بالنسا احتراز عن نحو دم الرعاف
ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض لغة مصدر حاضت
المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض وحائضة سال دمها

المقدم

الحيض

اي نفسها عند شرح الطهارة

والحيضة المرة وبالكسر الاسم والخرقة تستشفر بها المراة قاموس
وفي البحر قال اهل اللغة اصله السيلان يقال حاض الوادي اى سال
فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته انتهي وشرعا نما، على انه حدث
كاسم الجنابة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط
له الطهارة كالصلاة والتلاوة وعن الصوم ودخول المسجد والقربان
وعلى انه خبث هو دم صادر من رحم اى بيت منبت الولد ووعائه
قاموس احترز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر لادم رحم
وعن دم الرعاف والجروح وعما خرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب
ان لا ياتيها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كما في الخلاصة
وغيرها وسياتي وعما تراه الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين
على المعتمد وما تراه النفساقبل الولادة فليسا من الرحم بل هما
استحاضة لكن في البحر قال بعضهم ماتراه الصغيرة دم فساد لان
الاستحاضة لاتكون الا على صفة لاتكون حيضا انتهي يعني انها
دم يتصف بصفة فيه لولاها كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تامل
لكن المشهور انه استحاضة والمراد رحم امراة بقرينة المقام احترازا
عما تراه الارنب والضبع والخفاش ولا يحيض غيرها من الحيوانات
وعما يراه الخنثي المشكل ففي الظهيرية اذا خرج منه المني والدم
فالعبرة للمني دون الدم انتهي وكانه لان المني لايشتبه بغيره بخلاف
الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فيلغي ويعتبر المتيقن من اول الامر
خارج من فرج داخل احترازعما لو احست به ولم الي الفرج
الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتي
قهستاني وعن محمد يكفي الاحساس به فلو احست به في رمضان
قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده لا عندهما

قالوا

ولوحكما

ولو حكما ليدخل الطهر المتخلل والالوان سوي البياض الخالص انتهي
مصنف فهذا تعميم لقوله دم فكان الاولي ذكره بجذائه بدون ولادة
ليحترز عن النفاس مصنف اى ماتراه بعد الولادة ولم يقل وايباس
لان المختار ان الآيسة اذا رات الدم نصابا يكون حيضا اذا
راته خالصا كالاسود والاحمر القاني كما سياتي فهو داخل في التعريف
وغير الخالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم والنفاس
بالكسر لغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفسا وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية للعين
بالمصدر كالحيض سوا كما في المغرب كذلك الاشارة الي وصف
الدم السابق فكانه قال دم صادر من رحم خارج من فرج
داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها فهي ذات
جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال
الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفسا كما في البحر والنهر
وسياتي ... بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وماسوي البياض
الخالص وما لو ولدته ولم تر دما فالمعتمد انها تصير نفسا
كما في الدر والبحر وسياتي عقيب خروج اكثر ولد ولو متقطعا
عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة
در ووصف الولد بقوله لم يسبقه ولد منذ اى من اقل
من ستة اشهر احترازا عن ثاني التوامين فانه لا يكون نفاسا
في الاصح مصنف بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة
اشهر فاكثر فالنفاس من كل واحد منهما والاستحاضة
لغة مصدر استحيضت المراة فهي مستحاضة قال في القاموس
والمستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض بل من عرق العاذل

الاستحاضة

والحال انه يسمي دما فاسدا وهو سبعة كما سياتي في اخر الفصل
الرابع ان شا الله تعالي وشرعا دم ولو حكما ليدخل الالوان مصنف
خارج من فرج داخل لا عن رحم وعلامته ان لا رائحة له ودم الحيض
منتن الرائحة بحر والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة اى عن ادنى
مدة الحيض ولا يزيد على العشرة اى اكثر المدة في الحيض اما حقيقة
او حكما بان يزيد علي عادتها مصنف اى فانه اذا زاد على العادة
حتي جاوز العشرة فانها ترد الي عادتها ويكون ما راته في ايام عادتها
دما صحيحا كانه لم يزد علي العشرة ويكون الزائد علي العادة استحاضة
وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة
فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فما تراه
في ايام العادة حيض ويجعل كان الدم انقطع علي العادة ولم
يجاوز العشرة حكما فليتامل ولا يزيد علي الاربعين في النفاس
اما حقيقة او حكما كما سبق مص وقوله ولا يكون في طرفيه
دم ولو حكما اى نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به
وهو زائد على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح ولعله
احترز به عما لو كان طهرا في احد طرفيه دم كما لو رات
المبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة
الاولي حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرف الاول وكذا
لو وقع في طرفيه كما لو رات المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم
عشرة طهرا ويوما دما فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلها
عادتها والا ردت الي العادة هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفي
ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد علي العشرة لان الزيادة هنا
موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر

الدم الصحيح

احدهما

يوما

٢٥٤

يوما يجعل كالدم المتوالي كما سياتي وايضا فان اقتصاره على
تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسمى دما فاسدا
ان يقتضي ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة
اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيض لا يكون
دما فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا فلم
يصح الاحتراز عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد
على ما جاوز العشرة مع ان العشرة حيض فليتامل والطهر المطلق
الشامل للاقسام الاربعة الآتية ما لا يكون حيضا ولا نفاسا
وفيه ان بعض اقسام قد يكون حيضا او نفاسا كالطهر المتخلل
بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهر عند
الاطلاق والطهر الصحيح في الظاهر والمعنى ما اي نقاء لا يكون
اقل من خمسة عشر يوما بان يكون خمسة عشر فاكثر لان ما دون
ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا وسياتي تفصيله
ولا يشوبه اي يخالطه دم اصلا لا في اوله ولا في وسطه ولا في
آخره فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا
كما لو رات المبتداة احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح
ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادي
عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر فقد خالط هذا الطهر دم
في اوله فيفسد فلا تثبت به العادة كما ياتي في النوع الثاني وح فهي
كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسياتي
تمام ذلك في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى ويكون بين
الدمين الصحيحين احتراز عما يكون بين الاستحاضتين

او بين حيض واستحاضة او بين نفاس واستحاضة او بين طرفي
نفاس واحد مه وذلك كما لو رات الايسة طهرا تاما بين استحاضتين
و كما لو حاضت او ولدت ثم دخلت في سن الياس ثم رات دم استحاضة
والاخر ظاهر ففي الكل الطهر فاسد لانه لم يقع بين دمين
صحيحين وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتامل
والطهر الفاسد ماخالفه اى خالف الصحيح في واحد منه اى
ماذكر في تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر او خالطه دم اولم يقع
بين دمين صحيحين والطهر عطف علي ماخالفه المتخلل مطلقا
بين الاربعين في النفاس اى فهو من الطهر الفاسد لكونه
لم يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفي دم واحد وكتب
المه علي قوله مطلقا قليلا كان او كثيرا وهذا قول ابي
حنيفه رحمه الله تعه و في الخلاصة وعليه الفتوى وقالا
اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا تفصل بين الدمين
ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط
انتهى اى اذا امكن جعل الثاني حيضا بان استكمل مدته
والطهر التام صحيحا او فاسدا كما قدمناه طهر خمسة عشر
يوما فصاعدا والطهر الناقص وهو قسم من الطهر الفاسد كما
علمته مانقص منه اى من التام والمعتادة من سبق منها
من حين بلوغها دم وطهر صحيحان كما لو بلغت فرات ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا فانه استمر بها الدم فلها في زمن
الاستمرار عادتها او واحدهما بان رات دما صحيحا وطهرا
فاسدا كما لو رات خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم
فحيضها من اول الاستمرار خمسة لانها دم صحيح وطهرها

بقية

بقية الشهر لان ما رأته طهر فاسد لا تصير به معتادة فلم يصلح لنصب
العادة ايام الاستمرار وبالعكس كما لو رات احد عشر دما وخمسة
عشر طهرا ثم استمر الدم لكن الطهر صحيح هنا ظاهرا فقط لفساده
بفساد الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت
مستحاضة فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها عشرون هو
الصحيح كما في المحيط وقيل طهرها ستة عشر والمبتداة من كانت
في اول حيض او نفاس فاذا بلغت برؤية الدم او الولادة واستمر
بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وطهرها عشرون
وسياتي تمام ذلك في الفصل الرابع والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة
والمحيرة ايضا بالكسر لانها حيرت الفقيه من نسيت عادتها عددا
او مكانا في حيض او نفاس النوع الثاني من المقدمة في الاصول
والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام بالنصب على الظرفية
او بالرفع على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض ولياليها
الاضافة لضمير الايام لافادة مجرد العدد اى كون الليالي ثلاثا
لا لكونها ليالي تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث
ليال واحترز عن رواية الحسن عن الامام انه ثلاثة ايام وليلتان
وروي عن ابي يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال المصنف
اعني اثنين وسبعين ساعة بالساعات الفلكية كل ساعة
منها خمس عشرة درجة وتسمى عندهم المعتدلة لا الساعات
اللغوية والشرعية وهي الزمان وان قل حتى لو رات الدم مثلا عند
طلوع الشمس يوم الاحد ساعة اى حصة من الزمان ثم انقطع
الي فجر يوم الاربعا بادخال الغاية ثم رات الدم قبيل تصغير قبل وهو
اسم لوقت يتصل به ما بعده طلوعها اى طلوع شمس الاربعا

هنا ص

ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول بلا انقطاع
اصلا الى الطلوع الثاني يكون حيضا لبلوغه نصابه وافاد ان الشرط
وجود الدم في طرفي النصاب سوا وجد فيما بين ذلك اولا ولو انقطع
قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به اى بالطلوع الثاني الدم
حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة ثم دام الانقطاع ولم تر دما
الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين
الانقطاع بان عاد في اليوم العاشر او قبله كان كله حيضا وان بعده كانت
العشرة فقط حيضا او ايام العادة فقط لو معتادة لان الطهر الناقص
كالدم المتوالي كما مر وياتي واكثره اى الحيض عشرة كذلك اى مقدرة
مع لياليها بالساعات اعني مايتين واربعين ساعة نعم ذكر في التتارخانية
انها لو اخبرت المفتي بانها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشرة او في العاشر
اخذ بتسعة ولا يستقصى في الساعات لئلا يعسر عليها الامر وهكذا
يفعل في جميع الصور الا في اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل
زاد القهستاني عن حاشية الهداية ان عليه الفتوى ومثله في معراج
الدراية واقل النفاس لا حد له بل هو ما يوجد ولو ساعة حتى اذا
ولدت فانقطع الدم عقب ذلك تغتسل وتصلي فليس له نصاب الا اذا
احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي
فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاث
حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فاقل
مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروي عنه مائة يوم
باعتبار اكثر الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق بخمسة وستين
يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام
بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها

باربعة

باربعة وخمسين وتمام ذلك في السراج وحواشينا على الدر المختار
واكثره اى النفاس اربعون يوما وقد علم اجمالا مما مر من بيان
اكثر الحيض والنفاس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان
الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ فالحيضان لا يتواليان
بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الاخيرين مص اي في قوله وكذا النفاسان
والنفاس والحيض بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما اى بين كل اثنين من
الحيضين والنفاسين والحيض والنفاس مص واقل الطهر المذكور مختلف
فهو في حق النفاسين ستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك
كان ذا توامين والنفاس من الاول فقط كما مر ويأتي وفي حق غيرهما
من حيضين او حيض ونفاس خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك فالثاني
استحاضة مص ثم ان وقع ذلك الطهر التام بين دمين فالدمان المحيطان
لم حيضان وكذا الحكم في الاكثر بطريق اولي مص اى الاكثر من طهر خمسة عشر
ان بلغ كل نصابا ثلاثة او اكثر مص ولم يمنع مانع والا اى وان لم يبلغ نصابا
او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا
العشرة مص فاستحاضة او نفاس صورته امراة رات دما حال حملها خمسة
ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورات دما فالدم الثاني نفاس والدم
الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر مص تنبيه اطلق الطهر فشمل الصحيح
والفاسد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد وهو الذي خالطه دم كما مر
يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح لنصب العادة في
المبتداة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع وح فلو رات
ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما
فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وان كان فاسدا
لانها صلت فيه يوما بدم والطهر الناقص عن اقله كالدم المتوالي لانه طهر فا

كما في الهداية لا يفصل بين الدمين بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة
والا فالزائد عليها او على العادة استحاضة مطلقا اى سوا كان اقل من ثلاثة
ايام وهو بالاتفاق او ازيد وسوا كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين
به او اقل او اكثر وسوا كان في مدة الحيض اولا عند ابي يوسف وهو قول
ابي حنيفة اخرا وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا
اذا احاط الدم بطرفيه فلو رات مبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما فالعشرة الاولى حيض ولو رات المعتادة قبل عادتها يوما دما
وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها والا ردت
الي عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين او اقل في مدة
الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان في كل من الجانبين نصاب
فالسابق حيض ولو في احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز
عنده بدء الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رات مبتداة يوما دما ويومين
طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون ثلاث ولو رات
يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستوا ولو رات
ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا
هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وفي المسئلة ست روايات وهاتان
اشهرها وقد صحح رواية محمد في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج
وكثير من المتاخرين افتوا بقول ابي يوسف لانه اسهل على المفتي والمستفتي
وفي الهداية والاخذ به ايسر وفي الفتح وهو الاولى وسيجي ان شا الله تعا
في الفصل الثاني بعض ذلك وكذا الطهر الفاسد المتخلل بين الدمين في
النفاس لا يفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالي حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم
رات اخر الاربعين دما فكله نفاس كما مر وسياتي في الفصل الثاني ثم اعلم ان
عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثاني في مدة الاربعين لا بعدها ولذا

قال

قال في السراج ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وان كثر فقوله
بين دمي النفاس صريح في ان الدم الثاني في مدة الاربعين والا فلو كان
لا يفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورات عشرين دما ثم طهرت سنة
او سنتين ثم رات الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالي ولا قائل به لكن
اذا وقع الدم الثاني خارج الاربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل
بينهما ولم يجعل كالدم المتوالي وان كان ناقصا لم يفصل لانه لا يفصل في الحيض
ففي النفاس اولى لان الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضح
ما قلنا ما في المحيط لو رات خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة
عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لانه لا عبرة بالطهر
الاول لاحاطة الدم بطرفيه والثاني معتبر لان به تم الاربعون ولو رات
ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف الاربعون نفاس
لانه يختم النفاس بالطهر وينقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سياتي
وعند محمد الثلاثون نفاس انتهى فقوله لان به تم الاربعون اي فكان
الدم الثاني واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل هذا ما ظهر لي
والله تعالى اعلم **واكثر الطهر لا حد له** بل قد يستغرق العمر **الا عند** الحاجة الى
نصب العادة عند استمرار الدم **وسيجيء ان شاء الله تعالى** تفصيل ذلك
في الفصل الرابع **والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس** هذا قول
ابي يوسف وقول ابي حنيفة اخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع
اخر وعليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فتتفق عليه مص قلت
وكذا المبتداة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كما في السراج
وانما الخلاف في المعتادة اذا رات ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير
ذلك المخالف عادة لها ام لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت
عادتها خمسة من اول الشهر فرات ستة فهي حيض اتفاقا لكن عندهما

يصير ذلك عادة فاذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد الي اخر ما رأت
وعند محمد الى العادة القديمة ولو رات الستة مرتين ترد اليها عند الاشهر
اتفاقا وتمامه في السراج وقوله دما او طهرا منصوب بان علي التميز ان كانا صحيحين
بخلاف الفاسدين كما اوضحناه في اخر النوع الاول وتنتقل كذلك اى بمرة
واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا مع وفيه الخلاف المار لكن هذا في
العادة الاصلية وهي ان تري دمين متفقين وطهرين متفقين علي الولاء
او اكثر لا الجعلية بان تري اطهارا مختلفة ودما مختلفة فانها تنتقض برؤية
المخالف اتفاقا نهر وتمام ذلك في الفتح زمانا تمييز محول عن الفاعل بان لم ترفيه
اى في زمان عادتها كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فمضت ولم ترفيها
ولا في بقية الشهر او رات بعدها خمسة او رات الخمسة قبله اى قبل زمان عادتها ولم
ترفيه وانما نص علي القبلية مع انها داخلة في قوله بان لم ترفيه لان الانتقال فيها
حصل قبل عدم الرؤية فيه فتامل وتنتقل عددا ان رات ما يخالفه اى العدد صحيحا
حال من مفعول رات وقوله طهرا او دما بدل من صحيحا او عطف بيان كما لو كانت
عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرات في ايامها ثلاثة دما وخمسة
وعشرين طهرا او خمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا او رات ما يخالفه حالة كون
المرئي دما فاسدا جاوز العشرة ووقع من اخره نصاب ثلاثة ايام فاكثر
في بعض ايام العادة وبعضها اى ووقع بعض العادة من الطهر الصحيح
مثاله عادتها خمسة من اول الشهر فرات الدم سبعة قبله واربعة في اوله
وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض
في بعض ايام العادة وبعضها الباقي وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح
فترد الي عادتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دم
حتي يجعل حيضا لان ابا يوسف وان كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه
عنده احاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا او زمانا

وغيره ح

بلغ مقابلة

وهو ظاهر وسياتي تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني ان شا الله تعالي
واما الفصول عطف علي قوله اما المقدمة فستة الفصل الاول في بيان
ابتدا ثبوت الدما الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة وبيان انتهايه
اى انتها ثبوتها الذى يزول به احكامها وفي بيان الكرسف بوزن قنفذ اما
الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج والاول
وهو المدور بمنزلة الدبر والاحليل والثاني وهو الطويل بمنزلة الاليتين
او القلفة او لم ينفصل عن الفرج الداخل بل حاذي اى ساوي حرفه والدم
في هذا الحكم كالبول والغايط فكلما ظهر من الاحليل بالكسر مخرج البول من ذكر
الانسان و[illegible] اللبن من الثدى قاموس والمراد هنا الاول والدبر بضم وبضمتين
والفرج بان [illegible] الحرف من احد هذه المخارج ينتقض به الوضوء سوا كان
دما او غيره سالا او غيرها مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ويثبت به اى بما ظهر
النفاس والحيض ان كان دما صحيحا يعنى بان كان بعد خروج الولد او اكثره
في النفاس ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض من بنت تسع سنين او اكثر ويثبت
به بلوغها قال في المحيط البرهاني واكثر مشايخ زماننا علي هذا انتهى مص
وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست وقيل سبع وقيل اثنتي
عشرة فتح فان احس بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل فيه حدث
الرجال والنساء مص ابتدا بنزوله اى الدم ونحوه كالبول ولم يظهر الي حرف
المخرج او منع بصيغة المجهول ايضا معطوف علي لم يظهر منه اى من ظهوره
بالشد علي ظاهر المخرج بنحو خرقة او الاحتشا في باطنه بنحو قطنة فليس له حكم
اى لا ينتقض به الوضو ولا يثبت به الحيض مص وقيل يثبت بمجرد الاحساس
كما قدمناه وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان اى لا يزول
بهذا المنع حكمها الثابت بالظهور اولا كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن
الخروج فانه لا تزول الجنابة دون الاستحاضة فانه اذا امكن منع دمها زال حكمها

واما الكلام في حكم الخارج من غير السبيلين القبل والدبر فلاحكم للظهور
والمحاذاة بمجردها بل لابد من الخروج ولو بالاخراج كعصره في الاصح خلافا لما
في العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر كما اوضحناه في رد المحتار ولابد
ايضا من السيلان واختلف في تفسيره ففي المحيط عن ابي يوسف ان يعلو
وينحدر وعن محمد اذا انتفخ علي راس الجرح وصار اكثر من راسه
نقض والصحيح لا ينقض انتهى وصحح في الدراية الثاني لكن صحح في الخانية
وغيرها الاول وفي الفتح انه مختار السرخسي وهو الاولي والمراد السيلان
ولو بالقوة حتى لو مسحه كلما خرج او وضع عليه قطنة او القي عليه رمادا
او ترابا ثم ظهر ثانيا فترب ثم وثم فانه يجمع فان كان بحيث لو ترك سال
بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى
فلو في مجالس فلا كما في التتارخانية والبحر الى ما اى موضع من البدن
يجب تطهيره في الغسل من الجنابة وعم التطهير المسح كما لو لم يمكنه غسل راسه
لعذر وامكنه مسحه فخرج منه دم وسال اليه والمراد سيلانه اليه ولو حكما
فشمل ما لو افتصد ولم يتلطخ راس الجرح فانه ناقض مع انه سال الى الارض
دون البدن وكذا لو مص العلق او القراد الكبير الدم وخرج ما لو سال
في داخل العين او باطن الجرح فانه موضع لا يجب تطهيره لانه مضر وزاد
في الفتح بعد قوله يجب او يندب وايده في البحر بقولهم ان نزل الدم الى
قصبة الانف نقض اى لان المبالغة في الاستنشاق الى ما اشتد من
الانف مسنونة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا رد المحتار في نقض
الوضوء متعلق بمعنى النفى في قوله فلا حكم وقوله بل لابد اى بالظهور
والخروج لكن يحتاج الى تكلف تامل فلو منع الجرح السائل من السيلان
انتفى العذر بلا خلاف نعم وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته
موميا قائما او قاعدا كما سياتي تفصيله اخر الرسالة ان شاء الله تعالى

٢٥٩

كالاستحاضة في اصح القولين مه وقيل انها كالحيض وفي النفاس لابد
في ثبوت حكمه مع ذلك اى مع خروج الدم من الفرج الداخل من خروج
اكثر الولد هذا اصح الاقاويل وفي الخلاصة ان خرج الاقل لاتكون نفسا
فان لم تصل تكون عاصية فيؤتي بقدر او بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا
تؤذى الولد مه وعند محمد لابد من خروج كله فان ولدت ولم ترد ما
فعليها الغسل هذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف
وقال هي طاهرة لاغسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه
يفتي الصدر الشهيد كذا في المحيط مه وصححه في الظهيرية والسراج فكان هو
المذهب بحر لان الولد لاينفك عن بلة بالكسر والتشديد اى رطوبة دم كذا
علل في الفتح وعلل الزيلعي بان نفس خروج الولد نفاس اى ولهذا لم
يوجد معه بلة اصلا وهو صريح في انها تصير نفسا وبه صرح في النهاية
ايضا وبه اندفع ما في النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط كما
صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفساء وتمامه فيما علقته على البحر ولو خرج
الولد من غير الفرج كجرح ببطنها ان خرج الدم من الفرج فنفساء والا فلا
لكن تنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها
وقع لوجود الشرط بحر والسقط بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن
امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط كذا في المغرب فقوله
ان استبان بعض خلقه لبيان انه لايشترط استبانة الكل بل يكفي البعض
كالشعر والظفر واليد والرجل والاصبع فولد اى فهو ولد تصير به
نفسا وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته
آنفا وزاد في البحر عن النهاية ولا يكون ما رأته قبل اسقاطه حيضا اى
لانها حامل والحامل لاتحيض كما مر والا يستبين شيء من خلقه فلا يكون
ولدا ولا تثبت به هذه الاحكام ولكن ما رأته من الدم بعد اسقاطه حيض

ان بلغ نصابا ثلاثة ايام فاكثر وتقدمه طهر تام ليكون فاصلا بين هذا الحيض
وحيض قبله والا يوجد واحد من هذه الشرطين او فقد احدهما فقط
فاستحاضة ولو لم تعلم انه مستبين ام لا بان اسقطته في المخرج مثلا واستمر
بها الدم فسياتي حكمه ان شاء الله تعالى في اخر الفصل الخامس وان ولدت ولدين
او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر ولو بين الاول
والثالث اكثر منها في الاصح بحر فالنفاس من الاول فقط هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا في التتارخانية مص
والظاهر ان المراد بالثاني الاخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انقضاء العدة من
الاخير كما في التنوير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل ما فيه ولم يبين
حكم ما تراه بعد الاول وكتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة وهذا على
الاطلاق في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير فيتعين ان يقيد بما
اذا لم يمكن جعله حيضا بان لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما
او لم تمض عادته الاولى او عشرون في المبتداة او كان اقل من ثلاثة ايام والا
فينبغي ان يكون حيضا انتهى قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو
مقيد بما اذا كان بعد تمام الاربعين من الاول لما في البحر عن النهاية ان ما
تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة
بعد تمامها عندهما انتهى وينبغي في المعتادة اذا جاوز الاربعين ان ترد
الى عادتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الاربعين فقط
واما انتهاء الحيض معطوف على قوله اما الاول فبلوغها سن الاياس اى
انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس
الحيض لانه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاثة والعشرة او حكما
اذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم
ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور اما تفسيره بما ذكره فانما يناسب تفسير الابتداء

الحيض
الاياس

ببلوغها

ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكلف
فتامل ثم الياس انقطاع الرجاء والاياس اصله ايآس حذفت منه الهمزة
التي هي عين الكلمة تخفيفا مغرب وهو اي سن الاياس في الحيض احتراز عن
الاستحاضة فانه لا تقدير له خمس وخمسون سنة قال في المحيط البرهاني وكثير من
المشايخ افتوا به وهو اعدل الاقوال مع وذكر في الفيض وغيره انه المختار وفي الدر عن
الضيا وعليه الاعتماد فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها والا فلا وعليه
فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض كما في الدر
من باب العدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته
حتى رأت صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة فان رأت بعده
اي بعد هذا السن دما خالصا كالاسود والاحمر القاني نصا بالحيض قال صدر
الشريعة هو المختار وفي المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة
ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفي الحجة
وهو الصحيح مع والا يكن كذلك بان رأت صفرة او كدرة او تربية صدر الشريعة
والكدرة ما هي كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد
الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز
والتبن او السن على الاختلاف فاستحاضة وفي البحر عن الفتح ثم انما ينتقض
الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد الانكحة المباشرة
قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها
كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة وملا خسرو والباقاني وتفتد في المستقبل
بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه
الفتوى وفي تصحيح القدوري ان هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد
النكاح وبطلان العدة وفي النهر انه اعدل الروايات كذا في باب العدة من الدر
ملخصا ولما قيد المص هنا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاحمر القاني كما ذكرنا

صار مظنة ان يتوهم ان دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع
ذلك بقوله وفي غير الايسة ما عدا البياض الخالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض
درمن الالوان كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة في حكم الدم في مدة الحيض
والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة في اول الحيض دون اخره ومنهم من انكر
الخضرة والصحيح انها حيض من غير الايسة وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى
بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا بحر والمعتبر
في اللون من حمرة او غيرها حين يرتفع الحشو اي الكرسف وهو طري ولا يعتبر التغير
الى لون اخر بعد ذلك كالو رأت بياضا فاصفر بعد اليبس او بالعكس اعتبر
ما كان قبل التغير واما الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة
القطن وفي اصطلاح الفقها ما يوضع على فم الفرج فسنة اي استحب وضعه
كما في الفتح وشرح الوقاية للبكر اي من لم تزل عذرتها عند الحيض فقط اي دون
حالة الطهر وللثيب من زالت بكارتها مطلقا لانها لا تامن عن خروج شيء منها
فتحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط ونقل في البحر
ما ذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحيض
مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهى وسن تطييبه بمسك
ونحوه لقطع رائحة الدم ويكره وضعه اي وضع جميعه في الفرج الداخل لانه
يشبه النكاح بيدها محيط ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفسا
فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص حكم بطهارتها من حين وضعت
للتيقن بطهارتها وقت محيط فعليها قضا العشا لخروج وقته وهي طاهرة
ولو وضعته ليلا وكانت طاهرة فرأت عليه الدم في الصباح فحيض من حين رأت
على القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات مص وفي الفتح فتقضي العشا
ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع انه لا لها طاهرة في الصورة الاولى من حين
وضعته وحايضا في الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتامل

ثم

٢٦١

ثم ان الكرسف اما ان يوضع فى الفرج الخارج او الداخل وقدمنا اول الفصل
بيانهما وفى الاول ان ابتل شيئ منه اى الكرسف ولو الجانب الداخل منه فى الفرج
الخارج يثبت الحيض فى الحائض ونقض الوضوء فى المستحاضة لان الشرط فيهما
خروج الدم الى الفرج الخارج او الى ما يحاذى طرف الداخل كما مر وقد وجد
بذلك وفى الثانى اى وضعه فى الفرج الداخل ان ابتل الجانب الداخل من الكرسف
ولم تنفذ البلة اى لم تخرج الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا يثبت شيئ
من الحيض ونقض الوضوء مص الا ان يخرج الكرسف فح يثبت الحيض ونقض
الوضوء لا من زمان الابتلال مص لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس
فلو احست بنزول الدم الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب
الداخل فقط ولم تخرجه الى اليوم الثانى لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج او نفوذ
البلة فلذا قال وان نفذ اى البلة وذكر ضميرها لانها بمعنى الدم اى وان خرجت
الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل فيثبت حكمه من الحيض ونقض الوضوء ثم هذا ان
بقى بعض الكرسف فى الفرج الخارج وان كان الكرسف كله فى الداخل فابتل
كله اى الكرسف فان كان مثلا كذا فى اكثر النسخ ولعله بضم اوله وتقديم البا
الموحدة المفتوحة على التا المثناة المفتوحة المشددة من التبتيل والبتل
القطع ويقال ايضا بتل الشيئ اى ميزه كما فى القاموس وفى نسخة متسفلا
بالسين والفا وهى احسن لانها المستعملة فى عباراتهم اى فان كان ممتزا
عن حرف الفرج الداخل ومتسفلا عنه بان لم يحاذه فلا حكم له لعدم تحقق
الشرط وهو الخروج كما مر والا بان كان طرفه محاذيا لحرف الداخل او عاليا منه
متجاوزا عنه فخروج اى فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه وكذا الحكم فى الذكر
اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلاف
ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة متسفلة عن راس الاحليل
مص وكل هذا اى قوله ثم ان الكرسف مفهوم ما سبق اول الفصل وتفصيل له

هنا ٥

للتوضيح المفصل الثاني في بيان احكام المبتداة والمعتادة المتقدم تعريفهما
في النوع الاول من المقدمة اما الاولى فكل ما رات اى كل دم راته حيض ان
لم يكن اقل من نصاب مص ونفاس الواو بمعنى او الا ما جاوز اكثرهما اى العشرة
والاربعين ولا تنس ما مر في اخر المقدمة اعنى كون الطهر الناقص عن خمسة
عشر يوما كالمتوالى اى كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين
مطلقا ويجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدء الحيض او ختمه بالطهر
وهذا قول ابى يوسف كما اوضحناه في المقدمة فان رات المبتداة ساعة
اى حصة من الزمان دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما فهذا طهر
ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالى ح
فالعشرة من اوله اى ما رات حيض يحكم ببلوغها به فتح فتغتسل عند تمام العشرة
وان كان على طهر مه وتقضى صومها ان كانت في رمضان مه فيجوز ختم
حيضها اى المبتداة بالطهر كما في هذا المثال لا بدؤها لان الطهر الذي يجعل كالدم
المتوالى لا بد ان يقع بين دمين فيلزم في المبتداة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة
بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون قبل ايام عادتها فيجعل الطهر الواقع
في ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدء حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به
المص ولو ولدت اى المبتداة فانقطع دمها بعد ساعة مثلا ثم رات اخر الاربعين
اى في اخر يوم منها دما فكله نفاس لما مر في المقدمة ان الطهر المتخلل في الاربعين
قليلا كان او كثيرا كله نفاس لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض وجميع
ما تخلل في العشرة حيض فكذلك في الاربعين وان انقطع في اخر ثلاثين ثم عاد قبل
تمام خمس واربعين من حين الولادة فالاربعون نفاس لجواز ختمه بالطهر
كالحيض ويكون الدم الثاني استحاضة لما مر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لا بد
من طهر تام بينهما ولم يوجد وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلاثون
فقط لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كله

كالمتوالى

264

كالمتوالي بخلاف المسئلة التي قبله وح فان بلغ الدم الثاني نصابا فهو حيض
والا فاستحاضة ولا ينافي ذلك ما مر من ان الطهر لا يفصل بين الدمين في النفاس
وان كان خمسة عشر فاكثر لان ذلك فيما اذا كان كل من الدمين في مدة النفاس
وهنا الدم الثاني وقع بعد الاربعين وح فان كان الطهر تاما فصل والا فلا كما
اوضحناه اخر المقدمة واما الثانية وهي المعتادة فان رات ما يوافقها اي يوافق
عادتها زمانا وعددا فظاهر اي كله حيض او نفاس وان رات ما يخالفها في الزمان
او العدد او فيهما فح قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رات
فتتوقف معرفته اي معرفة حال ما رات من الحيض والنفاس والاستحاضة مع
على انتقال العادة فان لم تنتقل كما اذا زاد على العشرة او الاربعين ردت الى عادتها
فيجعل المرئي فيها حيضا او نفاسا والباقي اي ما جاوز العادة استحاضة والا
اي وان انتقلت العادة فالكل حيض او نفاس وقد عرفت قبيل الفصل الاول
قاعدة الانتقال اجمالا بدون تفصيل ولا امثلة توضحها ولكن نفصل تلك
القاعدة الاجمالية ونمثل لها تسهيلا للمتدئين قال المص هذا البحث اهم مسائل
الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وغفلة اكثر الناس عنه فعليك
بالتدبر والتشمير في ضبطه فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك انه ميسر كل عسير
امين يا كريم انتهى فنقول وبالله التوفيق المخالفة اي للعادة مع ان كانت
في النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية ردت اليها والباقي
اي ما زاد على العادة استحاضة فتقضي ما تركته فيه من الصلاة وان لم يجاوز
اي الدم الاربعين انتقلت اي العادة الى ما راته وح فالكل نفاس وان كانت
اي المخالفة مع في الحيض فلا يخلو اما ان يجاوز الدم العشرة او لا فان جاوز
فاما ان يقع منه في زمان العادة نصاب او لا فان وقع فاما ان يساويها
عددا او لا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عددا او لا فان جاوز الدم
العشرة فان لم يقع في زمانها اي العادة نصاب ثلاثة ايام فاكثر بان لم تر شيئا

اي العادة صح

او رات اقل من ثلاثة انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رات كما اذا
كانت عادتها خمسة في اول الشهر فطهرت خمستها او ثلاثة من اولها ثم رات احد
عشر دما ففي الاول لم يقع في زمان العادة شيء وفي الثاني وقع يومان فحيضها
خمسة من اول ما رات لمجاوزة الدم العشرة فرد الى عادتها من حيث العدد
وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضا وان وقع
نصاب الدم في زمان العادة مه فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة
فان كان الواقع في زمان العادة مه مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية في حق
العدد والزمان معا مه كما لو طهرت خمستها ورات قبلها خمسة دما وبعدها
يوما ما فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال اصلا والا اي وان لم
يكن الواقع في زمان العادة مساويا لها انتقلت اي العادة عددا الى ما راته
حال كون ما راته ناقصا قيد به لانه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها
مع وجود ذلك كما لو طهرت يومين من اول خمستها ثم رات احد عشر دما فالثلاثة
الباقية من خمستها حيض لانها نصاب في زمان العادة لكنه اقل عددا منها
فقد انتقلت عددا لا زمانا وان لم يجاوز مه الدم العشرة فالكل حيض ان طهرت
بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما والا ردت الى عادتها لانه صار كالدم المتوالي
كما في التتارخانية وغيرها وما في البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من اول
الشهر فرات ستة فالسادس حيض ايضا فلو طهرت بعده اربعة عشر ثم رات
الدم ردت الى عادتها والسادس استحاضة فان لم يتساويا اي العادة والمخالفة
مه عددا كما مثلنا اخرا صار الثاني عادة والا اي وان تساويا مه فالعدد بحاله
سواء رات نصابا في ايام عادتها او قبلها او بعدها او بعضه في ايامها وبعضه
قبلها او بعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلا انتقال اصلا والا فالانتقال
ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عادتها في جميع هذه
الصور كما علم من اطلاق الماتن وقد مثل المص فيما ياتي لبعض ما قلناه وتفصيل

ذلك

ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما ولنمثل لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال
فى النفاس والحيض بامثلة توضيحا للطالبين لما ذكره من صعوبة هذا البحث
امثلة النفاس امراة عادتها فى النفاس عشرون ولدت بعد ذلك فرات
عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين
لان الطهر فيها كالدم المتوالى لوقوعه بين دمين كما مر فعشرون من اول
ما رات نفاس وان ختم بالطهر ردا الى عادتها والباقى وهو احد وعشرون
استحاضة او رات يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما
دما فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة فان الطهر الثانى
ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالى كالطهر الاول او رات خمسة
دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما تمثيل لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى
ما راته فالكل نفاس او رات ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما
ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها
والاخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان
يومين لعدم المجاوزة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين
دمى النفاس لان الدم الثانى وقع بعد الاربعين واذا وقع بعدها لا يفسد
الطهر التام بجعله كالدم المتوالى بخلاف الطهر الناقص لانه فاسد فى نفسه
وبخلاف ما اذا وقع الدم الثانى فى الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت
فرات ساعة دما ثم رات فى اخر الاربعين ساعة دما كما اوضحناه فى النوع الاول
من المقدمة هذا ما ظهر لى او رات يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما
دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما فنفاسها ستة وثلاثون اخرها دم بخلاف
المثال الذى قبله فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لان
الطهر الاخير معتبر كما علمته انفا وامثلة الحيض على ترتيب الامثلة التى
ذكرناها تعجيلا للفائدة وتوضيحا للقاعدة امراة عادتها فى الحيض خمسة

النفاس م

وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها فى الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا
واحد عشر دما هذا تمثيل لقوله ان لم يقع فى زمان العادة نصاب ثم فان
الدم الاخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه بعد طهر تام وقد جاوز العشرة و لم
يقع منه نصاب فى زمان العادة فان زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت
العادة زمانا والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من اول ما رات ومثله
قوله او رات خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما لكن هناك
لم يقع فى زمان العادة شيئ اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين
من اخر الاحد عشر وقعا فى زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضا فانتقلت
العادة زمانا وبقى العدد بحاله ايضا او رات خمسة دما وثمانية
واربعين طهرا واثنى عشر دما هذا تمثيل لما اذا وقع فى زمان العادة
نصاب مساو لها فان الدم الاخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه
فى زمان الطهر وخمسة منه فى زمان عادتها فى الحيض فترد اليها ولا انتقال
اصلا ومثله قوله او رات خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم
المتوسط تمام مدة الطهر والاربعة عشر بعده فى حكم الدم المتوالى لانها
طهر ناقص وقع بين دمين فخمسة من اولها حيض والباقى استحاضة والعادة
باقية عددا او زمانا كالمثال قبله او رات خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا
وثلاثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما تمثيل لما اذا وقع فى زمان
العادة نصاب غير مساو لعادتها عددا فان الثلاثة الدم وقعت
فى زمان عادتها والاربعة عشر بعدها كالدم المتوالى فقد جاوز الدم
العشرة فترد الى العادة زمانا وتنتقل عددا الى الثلاثة الواقعة فيها
او رات خمسة دما وخمسين طهرا وتسعة دما شروع فى التمثيل لقوله
وان لم يجاوز ح فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهرا صحيحا

وخمسة ص

كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط وقد رات هنا نصابا في ايامها
ونصابا بعدها فقط او رات خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما فالعشرة حيض لعدم
المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة ايضا في الطهر عددا الى الخمسين ورات نصاب
الحيض في ايامها موافقا لعادتها ونصابا قبلها كذلك عكس ما قبله او رات خمسة
دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما فالثمانية حيض لعدم المجاوزة ايضا لكن وقع
نصاب منها في ايامها ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان
لو جمعا بلغا نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط او رات
خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة
ولم يقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا
وفي الطهر عددا فقط او رات خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلاثة دما
فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها
شيء فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط او رات خمسة
دما واربعة وخمسين طهرا وسبعة او احد عشر دما تمييز للسبعة والاحد عشر
فهما مثالان في كل منهما رات نصابا بعد العادة مخالفا لها ولم تر فيها ولا قبلها
شيئا ففي الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا وزمانا
وفي الثاني خمسة فقط من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت
العادة زمانا فقط وردت اليها عددا للمجاوزة على العشرة واما العادة في الطهر
فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الاخير لانه من امثلة
المجاوزة وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها
وفي كل خمس صور الاولى قبلها او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية
والثالثة قبلها او بعدها نصاب وفيها دونه او لا شيء الرابعة قبلها او بعدها
دونه وفيها نصاب الخامسة قبلها او بعدها دونه وفيها دونه لكن لو جمعا
بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها والكل حيض على قول ابي يوسف

زمانا ناصر

نصاب صح

المفتى به من انتقال العادة بمرة و فى بعض هذه المسائل خلاف و بسطها
يعلم من المطولات و بما قررناه ظهر ان المص لم يستوف التمثيل لجميع الصور
فتدبر فيجوز بدء المعتادة و ختمها بالطهر تفريع على ما علم من القاعدة
والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض و قيد بالمعتادة لان المبتداة لا يجوز
بدؤها بالطهر كما قدمناه اول الفصل و هذا كله على قول ابى يوسف ايضا
كما بيناه فى النوع الثانى والله تعالى اعلم الفصل الثالث فى الانقطاع
لا يخلو اما ان يكون لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها
ان انقطع الدم ولو حكما بان زاد على اكثر المدة اى العشرة فى الحيض والاربعين
فى النفاس يحكم بطهارتها اى بمجرد مضى اكثر المدة ولو بدون انقطاع فالمقابل
والمراد بالانقطاع ليلايم بقية الانواع حتى يجوز لمن تحل له وطؤها بدون
الغسل لانه لا يزيد على هذه المدة لكن لا يستحب بل يستحب تاخيره لما بعد
الغسل و حتى لو بقى من وقت صلاة فرض مقدار ما يمكن فيه الشروع
بالصلاة وهو ان تقول الله هذا عند ابى حنيفة قال فى التتارخانية
والفتوى عليه وقال ابو يوسف التحريمة الله اكبر يجب قضاؤه ولو بقى
منه ما يمكنها الاغتسال فيه ايضا يجب اداؤه والا اى وان لم يبق منه هذ
المقدار فلا قضاء ولا اداء و حتى يجب عليها الصوم فان انقطع اى مضت
مدة الاكثر قبل الفجر بساعة ولو قلت سراج فى رمضان يجزيها صوم
و يجب عليها قضاء العشاء والا بان انقطع مع الفجر او بعده فلا و كذا لو كانت
مطلقة حلت للازواج ولو رجعية انقطعت رجعتها سراج فالمعتبر
الجزء الاخير من الوقت بقدر التحريمة فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة
والا فلا كما فى البلوغ والاسلام فان الصبى لو بلغ والكافر لو اسلم فى اخر
الوقت و بقى منه قدر التحريمة وجب الفرض عند المحققين من اصحابنا
وقيل قدر ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون لو افاق والمسافر لو اقام

وللمقيم

والمقيم لو سافر ولو حاضت او جن فى اخر الوقت سقط الفرض وتمامه
فى التتارخانية فى الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة وان انقطع حقيقة
قبل اكثر المدة ولم ينقص عن العادة فى المعتادة كما ياتى فهى اى المرأة ان كانت
كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم فللزوج المسلم وطؤها فى الحال لعدم خطابها
بالاغتسال وان كانت مسلمة فحكمها فى حق الصلاة انها يلزمها القضاء
ان بقى من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل او التيمم عند العجز عن الماء
بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكفى قدر التحريمة كما مر لان زمان الغسل
او التيمم من الطهر لئلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فبمجرد
الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بعده قدر التحريمة
تحقق طهرها فيه وان لم تغتسل فيلزمها القضا اما هنا فزمان الغسل
او التيمم حيض ونفاس فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد
ان يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة حتى اذا لم يبق بعده
اى بعد زمان الغسل او التيمم مع من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء
حتى لا يجزيها الصوم ان لم يسعها اى الغسل والتحريمة الباقى من الليل قبل
الفجر وصحح فى المجتبى الاكتفا للصوم بتعا قدر الغسل فقط ومشى عليه
فى الدر لكن نقل بعده فى البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم
قدر التحريمة ايضا ونحوه فى الزيلعى قال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر
انتهى وبينا وجهه فى رد المحتار تنبيه المراد بالغسل ما يشمل مقدماته
كالاستقا وخلع الثوب والتستر عن الاعين وفى شرح
البزدوى ولم يذكروا ان المراد به الغسل المسنون او الفرض والظاهر الفرض
لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة كذا فى شرح التحرير الاصولى لابن
امير حاج ولا يجوز وطؤها اى وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة مص
وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج الا ان تغتسل وان لم تصل به

هو اذا لم يجد الصبي بالصوم عجزا ادرك
قدر الغسل لزمه التحريمة ليتمكن بها من
الحيض لانه الصوم لا يجزيه ولا يكون خلاف الفرض
وان كان عليه ان ينوى قضاء الصلاة
الطهر حين علمه مدة لا يعلل بالنص
وبناء على ذلك ان لا يجب عليه
الا بعد الغسل
منه

او تتيمم عند العجز عن الماء فتصلي بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما في البحر
لانها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف
ما لو لم تصل لان التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لا تشترط الصلاة
بالتيمم ونقل في السراج انه الاصح او ان تصير صلاة دينا في ذمتها وذلك بان
يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فانه يحكم بطهارتها
بمضي ذلك الوقت ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها
بعده ولو قبل الغسل خلافا لزفر سراج حتى لو انقطع قبل طلوع الشمس بزمان
يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريمة لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر
لانه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير ثم خرج وجب القضاء وما قبل
الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه وكذا لو انقطع قبيل الفجر بزمان
يسير لا يجوز وطؤها حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الشرطية قيد
للصورتين الا ان يتم اكثر المدة اي مدة الحيض والنفاس قبلها اي الغسل
والتيمم معا فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطء بلا شرط كما مر هذا المذكور من
الاحكام في المبتداة وكذا في المعتادة اذا انقطع دمها في ايام عادتها او بعدها
قبل تمام اكثر المدة واما اذا انقطع قبلها اي قبل العادة وفوق الثلاث فهي في حق
الصلاة والصوم كذلك حتى لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة او ليلة الصوم
قدر ما يسع الغسل والتحريمة وجبا والا فلا واما الوطء فلا يجوز حتى تمضي
عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب
هداية حتى لو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة
لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة نعم لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة
انقطعت الرجعة ولا تتزوج باخر احتياطا وتمامه في البحر وكذا النفاس حتى
لو كانت عادتها فيه اربعين فرأت عشرين وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل
تمام العادة ثم ان المراة كلما رأت الدم تترك الصلاة مبتداة كانت او معتادة

قبل ص

...ي ولا تتزوج باخر اي لا يحل
...ا والا فالعقد صحيح ان لم تر
...عود الدم منه

كماسياتى فى الفصل السادس وكلما انقطع دمها فى الحيض قبل ثلاثة ايام نصلى
لكن تنتظر الى اخر الوقت اى المستحب كمافى بعض النسخ وجوبا فى الفتاوى الحايض
اذا انقطع دمها لاقل من عشرة تنتظر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه
نص عليه محمد فى الاصل قال اذا انقطع فى وقت العشا تؤخر الى وقت يمكنها
ان تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى
سراج فان لم يعد فى الوقت توضا مضارع محذوف احد التائين فتصلى اذا
خافت فوت الوقت وتصوم ان انقطع ليلا او تتشبه بالصائم اى تمسك عن
المفطرات بقية اليوم ان انقطع نهارا لحرمة الشهر وان عاد فى الوقت او بعده
فى العشرة كما ياتى بطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلاة والصوم مع وبعد
الثلاثة معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام ان انقطع قبل العادة فكذلك الحكم
لكن هنا تصلى بالغسل كلما انقطع لا بالوضوء لانه تحقق كونها حايضا
برؤية الدم ثلاثة ايام فاكثر او بعد العادة اى وان انقطع بعد تمام العادة
فالحكم ايضا كذلك لكن هنا التاخير اى تاخير الغسل كما فى التتارخانية اى تاخيره
لاجل الصلاة مستحب لا واجب لان عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف
ما قبلها فلذا وجب التاخير وشمل قوله كذلك فى الموضعين انه لو عاد الدم
بطل الحكم بطهارتها فكانها لم تطهر قال فى التتارخانية وهذا اذا عاد فى
العشرة ولم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها
او نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتداة والا فايام عادتها
ولو اعتادت فى الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فاذا رات
الدم فى اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت فى الثانى توضات
وصلت وفى الثالث تترك الصلاة والصوم وفى الرابع تغتسل وتصلى
هكذا الى العشرة انتهى ونحوه فى صدر الشريعة والنفاس كالحيض
فى الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال سواء كان

قبل ثلاثة او بعدها مر لانه لا اقل له ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من
النفاس فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض الفصل الرابع في
احكام الاستمرار اي استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة هو ان وقع في المعتادة
فطهرها وحيضها ما اعتادت فترد اليهما فيهما في جميع الاحكام ان كان طهرها
المعتاد اقل من ستة اشهر والا بان كان ستة اشهر فاكثر لا يقدر بذلك
لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحبل عادة فيرد الى ستة اشهر الا
ساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل وحيضها بحاله
وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في العناية وغيرها وعليه الاكثر
وفي التتارخانية وعليه الاعتماد وعند ابي عصمة بن معاذ المروزي
ترد على عادتها وان طالت مثلا ان كانت عادتها في الطهر سنة
وفي الحيض عشرة يامرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة وتنقضي
عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق في اول حيضها
في حابها وقال في الكافي وعند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت
مستحاضة وفي الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السرخسي وعن محمد انه مقدر
بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح قال في الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم
واخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودراية مع ملخصا قلت لكن في البحر
عن النهاية والعناية والفتح انما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى
لانه ايسر على المفتي والنساء انتهى ومشى عليه في الدر لان لفظ الفتوى
آكد الفاظ التصحيح وان وقع الاستمرار في المبتداة فلا يخلو اما ان تبلغ
بالحيض او بالحبل اما الثانية فسيأتي حكمها واما الاولى فعلى اربعة وجوه
اما ان يستمر بها الدم من اول ما بلغت او بعد ما رات دما وطهرا صحيحين
او فاسدين او دما صحيحا وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه في المبتداة اما
الوجه الاول فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون كما في المتون

وغيرها

وغيرها خلافا لما فى امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه مخالف لما فى عامة
الكتب فتنبه ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى
نفاس وحيض بل لابد من طهر تام بينهما كما مر بيانه فى المقدمة ثم عشرة حيضها
ثم ذلك دابها والوجه الثانى قوله وان رات مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم استمر
الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها قريبا مثاله مراهقة رات خمسة دما
واربعين طهرا ثم استمر الدم فقد صارت معتادة فترد فى زمن الاستمرار الى
عادتها وحينئذ فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلى فيها ولا تصوم
ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض الاتية فى الفصل السادس ثم اربعون
طهرها تفعل فيها هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطاهرات وهكذا
دابها الى ان ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله وان
رات دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فى نصب العادة للمبتداة وهذا
الوجه الثالث على قسمين لان الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة
عشر يوما وقد يكون بتخلل الدم فان كان الطهر قد فسد بكونه ناقصا
تكون كالمستمر دمها ابتداء اى كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت
حكمها فى الوجه الاول وصرح به بقوله عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما
كالطهر الذى فى حكم الدم حيضها خبر المبتدا وهو قوله عشرة وعشرون طهرها
ثم ذلك دابها مادام الاستمرار مثاله مراهقة رات احد عشر دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر الدم فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر
لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر
بانه دم فالاستمرار حكما من اول ما رات اى من اول الاحد عشر لما عرفت
قبيل الفصل الاول ان الطهر الناقص كالدم المتوالى لا يفصل بين الدمين
واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمى من اول الدم الاول وهو الاحد عشر
فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار

الحقيقي من طهرها فتصلي فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك
دابها كما في التاتارخانية وغيرها ثم بين القسم الثاني من قسمي الوجه الثالث بقوله
وان كان الطهر تاما وقد فسد بخالطة الدم كما ستعرفه ويسمى صحيحا في الظاهر
فاسدا في المعنى فلا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذي
قبله على ثلاثين اولا فان لم يزد على ثلاثين فكالسابق اي فحكمه حكم القسم
الاول وتصويره ذلك بان رات احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فالدم
الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لانه تام فاسد معنى لما ياتي وح فلا
اعتبار بهما في نصب العادة بل عشرة من اول ما رات حيض وعشرون طهر
فيكون اربعة ايام من الاستمرار بقية طهرها فتصلي فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلي
عشرين ثم ذلك دابها وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في المحيط السرخسي
هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وكان
الدقاق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر
الى فساده في المعنى وجعلها معتادة وان زادا اي الدم والطهر على ثلاثين
بان رات احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رات حيض
ثم الباقي وهو الحادي عشر وما بعده الى اول الاستمرار ثم تستانف من اول
الاستمرار عشرة حيض وعشرين طهر ثم ذلك دابها ما دام الاستمرار وانما
لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها في زمن الاستمرار لان
الطهر المذكور وان كان صحيحا ظاهرا لكونه تاما لكن اول الدم وهو اليوم
الزائد على العشرة فانها تصلي به فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين
فيفسد به لما مر في المقدمة ان الطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر
ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه
وهذا طهر خالطه دم في اوله فلا يصلح لنصب العادة والحاصل ان فساد
الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فتصير المراة كانها ابتدئت

بالاستمرار

عشر صح

تام صح

اول صح

ثلا صح

طهر صح

بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر
على ثلاثين يعتبر ذلك من اول ما رات وان زاد يعتبر من اول الاستمرار
الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهرا ولعل
وجه ذلك العادة الغالبة في النساء انه لا يزيد الحيض والطهر على شهر
ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر
سواء رات قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين او لم تر شيا لكن اذا كان فساد
الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة
من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهرا لها لا عشرون فقط ثم يبتدا اعتبار
العشرة والعشرين من اول الاستمرار ولا يجعل شيء من الطهر المذكور حيضا
لان الاصل في الطهران لا يجعل حيضا الا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله
طهرا لترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهرا كما اعتبر كله طهرا فيما اذا انقص عن ثلاثين
والوجه الرابع قوله وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم في نصب
العادة فترد اليه في زمن الاستمرار لا الطهر بل يكون طهرها في زمن الاستمرار
ما يتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رات خمسة دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فتصلي
من اول الاستمرار احدعشر تكملة الطهر ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين
وذلك دابها كما في التاترخانية او كان فساده معنى فقط بان رات مثلا ثلاثة دما
وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فههنا الثلاثة الاول
دم صحيح وما بعدها الى الاستمرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط
لا يمكن جعله بانفراده حيضا ولا يمكن ان يوخذ له يومان من الطهر الذي
بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لا بد
ان يكون بعد ذلك الطهر دم ولو حكما ولم يوجد لان الطهر الثاني لا يمكن
جعله كالدم المتوالي لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم

الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر
الذى قبله والذى بعده وان كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا الطهر صح
صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لان وسطه دم تصلى فيه ولهذا اشترط فى الصحيح
ان لايشوبه دم فى اوله ولا فى وسطه ولا فى اخره كما تقدم فى المقدمة واذا فسد
لم يصلح لنصب العادة فى الثلاثة الاولى حيض والباقى طهر الى الاستمرار ثم
تستانف فثلاثة من اول الاستمرار حيض على عادتها فيه وسبعة وعشرون
بقية الشهر طهر وهذا دابها ولو كان الطهر الثانى فى الصورة المذكورة
اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وهى التى بعد الثلاثة الحيض وحيضها
الثانى يبتدا من الدم المتوسط بين الطهرين وهو اليوم الدم الى ثلاثة
بان يضم الى ذلك اليوم يومان من الطهر الذى بعده لان ذلك الطهر لما كان
ناقصا عن خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار
فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ يومين منه لتكملة عادتها فى الحيض بخلاف ما مر
كما افاده فى التتارخانية ثم طهرها خمسة عشر اثنا عشر منها بقية الطهر
الثانى وثلاثة منها من اول الاستمرار فتصلى من اول ثلاثة ثم تقعد ثلاثة
ايضا ثم تصلى خمسة عشر وذلك دابها مادام الاستمرار ردا الى عادتها
فى حيض ثلاثة وطهر خمسة عشر اذ حينئذ اى حين فرضنا الطهر الثانى اربعة
عشر يكون الدم والطهر الاول الذى بعده صحيحين فيصلحان لنصب
العادة اما الدم وهو الثلاثة الاولى فظاهر واما الطهر وهو الخمسة عشر
فلكونه طهرا تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمين صحيحين ثم شرع
فى المبتداة بالحبل فقال وان رات طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل
الطهر حيضا اصلا كمراهقة فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها
خمسة عشر ردا الى عادتها فيه وذلك دابها مادام الاستمرار وكذا الحكم
وهو جعل ما رات من الطهر عادة لها اذا زاد الطهر على خمسة عشر

بلغت بالحبل وولدت ورأت اربعين دما ثم عشرين طهرا ثم استمر الدم صح

لانه

لانه صحيح يصلح لنصب العادة هذا الاطلاق على قول ابى عثمان قال الصدر
الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابى يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميدانى
كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما
زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة
وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميدانى اباعثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها مثل ما رات قبله اى عدد كان منه بخلاف ما اذا نقص طهرها عن خمسة
عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها
بمنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا زاد دمها على
الاربعين فى النفاس بيوم مثلا ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث
يفسد الطهر لانه خالطه دم يوم تومر بالصلاة فيه فلا يصلح ذلك الطهر لنصب
العادة وح فان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر كان زاد دمها على
الاربعين بخمسة او بستة مثلا فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهر وذلك دابها وان كان بينهما اقل من عشرين كان زاد على الاربعين
باربعة او ثلاثة مثلا اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستانف عشرة
حيض وعشرون طهر وذلك دابها وقد ذكر فى التتارخانية والمحيط هذه المسئلة
بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرات احدا واربعين دما ثم خمسة عشر طهرا
ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون كالمولودة
واستمر بها الدم فتصلى من اول الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم
تصلى عشرين وذلك دابها وعلى قول ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها
عشرة فتقعد من اول الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دابها انتهى ملخصا
فتامل تنبيه هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجمالا الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعنى من لم يتم له ذكر الضمير
مراعاة للفظ من تسع سنين والثانى ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث

ماتراه الحامل بغير ولادة والرابع ماجاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض
الثاني في المبتداة فكل مازاد على الاكثر واقعا بين حيضين او نفاس وحيض فهو
استحاضة فقوله الى الحيض الثاني بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار
والخامس مانقص من الثلاثة في مدة الحيض والسادس ماعدا اي جاوز العادة الى
حيض غيرها يعني ماتراه بين الحيضين مجاوزا ايام العادة في الحيض الاول يكون
استحاضة بشرط مجاوزة الدم العشرة وبشرط وقوع النصاب ثلاثة ايام فاكثر
فيها اي في ايام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات خمستها
وثلاثة منها دما واستمر الى الحيضة الثانية في الشهر الثاني فما بعد العادة الى
الحيض الثاني استحاضة وقيد بمجاوزة العشرة لانه لو زاد على العادة ولم يجاوز
العشرة تنتقل العادة في العدد ويكون كله حيضا ان طهرت بعده طهرا صحيحا والا
ردت الى عادتها كما اوضحناه في الفصل الثاني وقيد بوقوع النصاب فيها لانه
لو لم يقع فهو قسم اخر ذكره بقوله والسابع مابعد مقدار عدد العادة كذلك
اي الى الحيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها كما لو رات
قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها او ثلاثة منها ثم رات الدم سبعة او اكثر فههنا
جاوز الدم العشرة ولم ترى في ايامها نصابا فترد الى عادتها في العدد والزمان كما
علمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عادتها وهو الخمسة حيضا وما سواه من اليوم
السابق والايام الاخر الى الحيض الثاني استحاضة وقيد بالمجاوزة لانه لو لم يجاوز
تنتقل العادة ويكون اليوم السابق ومابعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه
وبعدم وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس وبقي قسم اخر وهو مازاد
على العادة في النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم الفصل الخامس
في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا
ومكانا ككونه خمسة مثلا من اول الشهر او اخره مثلا واطلق المكان على الزمان
تجوزا فان جنت او اغمي عليها او تساهلت في حفظ ذلك ولم تهتم لدينها فنسيت

فنسيت

فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها بعد ما افاقت او ندمت ان تتحرى
بغلبة الظن كما فى اشتباه القبلة واعداد الركعات فان استقر ظنها على موضع
حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط فى الاحكام فما غلب
على ظنها انه حيضها او طهرها عملت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا
على ما ياتى تفصيله ولا يقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق
يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة هذا قول الميدانى
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ذكرنا بعضها سابقا فى الحاشية مع وعليه
فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات لاحتمال
ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة
ايام الا ساعة ثم يحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض واما الرجعة فستاتى
ولا تدخل المسجد لا تطوف الا للزيادة لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض
بخلاف القدوم لانه سنة ثم تعيد طواف الزيارة بعد عشرة ايام ~~الا ساعة~~ ليقع
احدهما فى طهر بيقين ولا للصدر بالتحريك فلا تتركه لوجوبه على غير المكى
ولا تعيد لانها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة والا فلا يجب عليها بحر
[illegible] ولا يجوز وطؤها ابدا لان التحرى فى الفروج لا يجوز نص عليه
محمد محيط ولا تصلى ولا تصوم تطوعا قيد لهما ولا تقرا القران فى غير الصلاة وتصلى
الفرض والواجب والسنن المشهورة اى المؤكدة كما عبر به فى البحر لكونها تبعا
للفرايض وتقرا فى كل ركعة المفروض والواجب اعنى الفاتحة وسورة قصيرة على
الصحيح وقيل تقتصر على المفروض بحر سوى استثناء بالنسبة الى السورة
لا الفاتحة مع ما عدا الاوليين من الفرض ولو عملا كالوتر وما عدا الاوليين
هو الاخيرة من الفرض الثلاثى والاخيرتان من الرباعى وحاصله انها تقرا الفاتحة
والسورة فى كل ركعة من الفرايض والسنن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض
فلا تقرا فى شىء من ذلك السورة بل تقرا الفاتحة فقط لوجوبها فى رواية

عن ابی حنیفة محیط وقیل لا تقرا اصلا والصحیح الاول کما فی التتارخانیة
وتقرا القنوت علی ما ذکره الصدر الشهید وقال بعض المشایخ لا لانه سورتان
عند عمر وابی فتدعو بغیره احتیاطا کما فی التتارخانیة والاول ظاهر المذهب
وعلیه الفتوی للاجماع القطعی علی انه لیس بقرآن بحر وسائر الدعوات والاذکار
وکلما ترددت بین الطهر ودخول الحیض صلت بالوضوء لوقت کل صلاة مثاله
امراة تذکر ان حیضها فی کل شهر مرة وانقطاعه فی النصف الاخیر ولا تذکر غیر
هذین فانها فی النصف الاول تتردد بین الدخول والطهر وفی النصف الاخیر بین
الطهر والخروج واما اذا لم تذکر شیا اصلا فهی مترددة فی کل زمان بین الطهر
والدخول فحکمه حکم التردد بین الطهر والخروج بلا فرق مع وان ترددت بین
الطهر والخروج من الحیض کما مثلنا فبالغسل ای فتصلی بالغسل کذلک ای لکل
وقت صلاة مع وقال ایضا وهذا استحسان والقیاس ان تغتسل فی کل ساعة
لانه ما من ساعة الا ویتوهم انها وقت خروجها من الحیض وقال السرخسی فی المحیط
والنسفی والصحیح انها تغتسل لکل صلاة وفیما قالا حرج بین مع ان الاحتمال لا
ینقطع بما قالا لجواز الانقطاع فی اثنا الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع فی
الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدم برهان الدین فی المحیط
وقد تدارکنا ذلک الاحتمال باختیار قول ابی سهل انها تصلی ثم تعید
فی وقت الثانیة بعد الغسل قبل الوقتیة وهکذا تصنع فی وقت کل صلاة
انتهی ای احتیاطا لاحتمال انها کانت حائضا فی وقت الاولی وتکون طاهرة
فی وقت الثانیة فتتیقن باداء احدهما بالطهارة کما فی التتارخانیة قلت
وفیه نظر لانها اذا کانت حائضا فی وقت الاولی لا یلزمها القضا فالظاهر
ان المراد لاحتمال حیضها فی وقت اداء الصلاة الاولی وطهرها قبل خروج وقتها
لان العبرة لاخر الوقت کما مر فاذا طهرت فی الوقت بعد ما صلت یلزمها
القضا فی وقت الثانیة وان سمعت سجدة ای آیتها فسجدت للحال سقطت

عنها

عنها لانها ان كانت طاهرة صح اداؤها والا لم تلزمها بحر و والا بان سجدت بعد
ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال ان السماع كان في الطهر والاداء
في الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تيقنت بالاداء في الطهر في احدى المرتين
تاتارخانية وان كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة
ايام من يوم القضاء وقيده ابو علي الدقاق بما قبل ان تزيد المدة على خمسة عشر
وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد خمسة عشر بحر و واما حكم الصوم فانها
لا تفطر في رمضان اصلا لاحتمال طهارتها كل يوم ثم لها حالات لانها اما ان
تعلم ان حيضها في كل شهر مرة اولا وعلى كل اما ان تعلم ان ابتداء حيضها بالليل
او بالنهار اولا تعلم وعلى كل اما ان يكون الشهر كاملا او ناقصا وعلى كل اما ان
تقضي موصولا او مفصولا فهي اربعة وعشرون ان لم تعلم ان دورها في كل شهر
مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان
ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين لانها اذا علمت ان ابتداءه بالنهار
يكون تمامه في الحادي عشر واذا لم تعلم انه بالليل او النهار يحمل على انه بالنهار ايضا
لانه احوط الوجهين وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وهو الاصح ح و فاكثر
ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره او بالعكس
فعليها قضاء ضعفها كما في المحيط قلت وذلك لانها على احتمال ان تحيض في رمضان
مرتين كما ذكر لا يقع لها فيه الا طهر واحد صح صومها منه في اربعة عشر ويكون
الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة واحدة
فانه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بان تحيض في اثناء الشهر ح فيصح
لها صوم اكثر من اربعة عشر فتعامل بالاضر احتياطا فتقضي ستة عشر لكن
لا تتيقن بصحتها كلها الا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا ان قضت موصولا
برمضان والمراد بالموصول ان تبتدي من ثاني شوال لان صوم يوم العيد
لا يجوز مع وبيان ذلك انه اذا كان اول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر

هو السادس من حيضها الثاني فلا تصوم ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضها
ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين وجملة ذلك اثنان
وثلاثون محيط وان مفصولا فثمانية وثلاثين لاحتمال ان ابتدا القضا وافق
اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزي في اربعة عشر ثم
لا يجزي في احد عشر ثم يجزي في يومين فالجملة ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها
لتتيقن بجواز ستة عشر منها تتارخانية ومحيط اقول لكن في هذا الاطلاق
نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما يظهر اذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها
اي اربعة عشر او اكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور لانك علمت انه لا يلزم فساد
ستة عشر من صومها الا على احتمال ان يقع في رمضان حيضان وطهر واحد
اما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسد اقل من ستة عشر لانه صح لها
صوم طهر كامل وبعض الطهر الاخر واذا كان الفصل باقل من اربعة عشر يلزم
ان يقع بعض الطهر في اخر رمضان فيصح صومها فيه وفي طهر كامل قبله بيانه
لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا
احتمال ابتدا حيضها لاول يوم من ايام القضا يلزم ان يكون اخر يوم من
رمضان ابتدا طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لا تصح
وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعة لا تصح فيكون الفاسد خمسة عشر صح
لا ستة عشر وهكذا كلما نقص الفصل بيوم ينقص الفاسد بقدره والحاصل
انه لا يلزم قضا ثمانية وثلاثين الا اذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان
كما ذكرنا مع فرض مصادفة اول القضا لاول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين
لا يلزم قضا ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رايت في هامش بعض
النسخ منقولا عن الملمة ما نصه هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا
المقدار الا في بعض صور الفصل كما اذا ابتدات القضا بعد مضي عشرين
من شوال مثلا واما اذا ابتدات من ثالثه او رابعه او نحوهما فيكفي اقل من هذا المقدار

فكانهم

فكانهم ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي باسقاط
مؤنة الحساب فمتى تعانت و قاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى وان كان
شهر رمضان تسعة وعشرين والمسئلة بحالها تقضي في الوصل اثنين وثلاثين
لانا تيقنا بجواز الصوم في اربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة
عشر ثم لا يجزيها الصوم في سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير
حيضها باحد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم
مع عن المحيط السرخسي قلت مقتضى هذا التقرير انها تقضي ثلاثة وثلاثين
وهكذا رايته مصرحا به في المحيط لكن لا يخفى ان السبعة التي هي بقية حيضها
تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما انه اقتصر في المتن على
اثنين وثلاثين وهو الذي رايته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب
معزيا الى الصدر الشهيد وفي الفصل سبعة وثلاثين لجواز ان يوافق صومها
ابتدا حيضها ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد
عشر ثم يجزيها في يوم محيط سرخسي ويجري هنا ما كتبناه في حاشية الفصل
الاول مع اي من البحث الذي ذكرناه انفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين
وان علمت انه ابتدا حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل
والفصل خمسة وعشرين لاحتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما
في الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتدا القضا مع بيان ذلك اما في الوصل
فلاحتمال ان حيضها خمسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر
ثم حيضها عشرة فالفاسد خمسة عشر فاذا قضتها موصلة فيوم اول طهرها
ولا تصوم ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزي في عشرة ثم يجزي في يوم
والجملة خمسة وعشرون وان فرض ان حيضها عشرة من اول رمضان وخمسة من
اخره تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لا تجزيها لانها بقية حيضها
ثم خمسة عشر تجزيها والجملة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خمسة وعشرون

قوم

العيدم

واما

في الفصل فلاحتمال ان ابتدا القضا وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم
في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر محيط ملخصا وان كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل
عشرين لاحتمال ان يكون اول القضا اول الحيض مع كون الفوائت عشرا ثم قلت
وتوضيحه انها يحتمل ان تحيض خمسة من اول رمضان وتسعة من اخره او عشرة
من اوله واربعة من اخره فالفاسد فيهما اربعة عشر ويحتمل ان تحيض في اثنائه
كان حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه
عشرة فعلى الاول يكون اول القضا وهو ثاني شوال اول طهرها فتصوم
اربعة عشر وتجزيها وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها
فتصوم خمسة لا تجزيها ثم اربعة عشر فتجزيها والجملة تسعة عشر وعلى الثالث
يكون اول القضا اول الحيض فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة من الطهر فتجزيها
عن العشرة التي عليها والجملة عشرين فعلى الاول يجزيها قضا اربعة عشر
وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فتلزمها احتياطا وفي الفصل
اربعة وعشرين لاحتمال ان الفاسد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين
وان القضا وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزي ثم اربعة عشر تجزي
والجملة اربعة وعشرون قال المه ويجري ههنا القضا على ما ذكرنا في الفصلين
الاولين انتهى اي من البحث الذي قدمناه وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة
معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها وعلمت ان ابتداه بالنهار او لم تعلم
انه بالنهار لحمله على انه ابتدا بالنهار احتياطا كما مر تقضي اثنين وعشرين مطلقا
اي وصلت او فصلت مه لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر
كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل ان يوافق اول القضا اول الحيض فتصوم احد
عشر لا تجزي ثم احد عشر تجزي والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة
بيقين وان علمت ان ابتداه بالليل تقضي عشرين مطلقا لان الفاسد
من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضا اول الحيض

وصلت

وصلت او فصلت كما ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها فى الحيض والطهر
و اما ان علمت ان حيضها فى كل شهر تسعة اى وطهرها بقية الشهر كما فى التتارخانية
وعلمت ان ابتداه بالليل فانها تقضى ثمانية عشر مطلقا وصلت او فصلت مم وان لم
تعلم ابتداه او علمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا لان اكثر ما فسد من صومها
فى الوجه الاول تسعة و فى الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض
فى اول يوم من القضا تتارخانية وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها
يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتدا حيضها
بالليل تقضى تسعة مطلقا وصلت او فصلت مم لانه يحتمل انها حاضت فى اول
رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد
من صومها ستة فاذا وصلت القضا جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة
فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض فى اول
يوم القضا فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فتصير تسعة تاتارخانية
واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما
اذا فصلت فتقضى تسعة كما فى التمام وان لم تعلم ابتداه انه بالليل او النهار
او علمت انه بالنهار تقضى اثنى عشر مطلقا لانه يحتمل انها حاضت فى اول
رمضان فيفسد صومها فى اربعة ثم يجوز فى اربعة عشر ثم يفسد فى اربعة
فقد فسد ثمانية فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها
الثانى ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثنى عشر واذا فصلت احتمل
عروض الحيض فى اول القضا فيفسد فى اربعة ثم يجوز فى ثمانية والجملة
اثناعشر كما فى التتارخانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت
جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وباقى الكلام
بحاله وهذا ما اشار اليه بقوله وخرج انت الاحكام بعد التامل على
قياس ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصا كما ذكرناه لك وان وجب عليها

صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او الافطار اذا كانت افطرت عمدا
في رمضان قبل الابتلاء بالاستمرار ونسيان العادة اذ الافطار في هذا الابتلاء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر تاتارخانية
فان علمت ان ابتدا حيضها بالليل وان دورها اي عادتها في كل شهر مرة تصوم تسعين
يوما لانه اذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين
فاذا صامت تسعين تيقنت بجواز ستين وان لم تعلم الاول اي انه ابتدا
حيضها بالليل بان علمت انه بالنهار او لم تعلم شيا تصوم مائة واربعة لجواز
ان يوافق ابتدا صومها ابتدا حيضها فلا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة
عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز
في تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز في احد عشر
ثم يجوز في ثلاثة فبلغ العدد مائة واربعة جاز منها ستون بيقين تاتارخانية
وان لم تعلم الثاني اي ان دورها في كل شهر لكن تعلم ان ابتداه بالليل تصوم مائة
لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز
منها خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاتارخانية وان لم
تعلمهما اي لم تعلم ان ابتداه بالليل ولا ان دورها في كل شهر تصوم مائة وخمسة
عشر لجواز ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا الحيض فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها
في اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة
فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما في التتارخانية وان وجب
عليها صوم ثلاثة ايام متتابعة في كفارة يمين وعلمت ان ابتدا حيضها بالليل
تصوم خمسة عشر لاحتمال ان يوافق ابتدا صومها لاربعة عشر من طهرها فلا
يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة ثم يجزيها ثلاثة معه
اي لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة
اليمين وانما لم يوخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا

يقطع

يقطع التتابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فى كفارة
القتل او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة لتيقنها بان احدى
الثلاثتين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط وان لم تعلم ان ابتدا
حيضها بالليل تصوم ستة عشر لجواز ان الباقى من طهرها حين شرعت فى الصوم
يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها فى احد عشر ثم يجزى فى ثلاثة
والجملة ستة عشر تاتارخانية او تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة
لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها فيفسد
اليوم الحادى عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة
وقعت متتابعة فى طهر يقينا او على قلبه بان تقدم الاربعة وتوخر الثلاثة
وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها اذا علمت ان ابتدا
حيضها بالليل والا فاحدا وعشرين مع اى لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول
الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم اما ان تصوم متتابعا
كما ذكرنا عشرة بعد عشرة او تصوم عشرة فى عشر من شهر مثلا كالعشر الاول
من رجب ثم تصوم مثله فى عشر اخر من شهر اخر كالعشر الثانى من شعبان
للتيقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها فى كل شهر كما فى التاترخانية
والا فيجزيها ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تامل وفى هذا الاخير
اى صوم الضعف فى عشر اخر من شهر اخر يجرى فيما دون العشرة ايضا اى اذا
كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها فى عشر من شهر ثم تصومها فى
عشر اخر من شهر اخر وكذا الثمانية والاقل وانما خص ذلك بالاخير لان قضاء
الضعف متتابعا لا يكفى فانها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمل ان
يوافق اول الحيض اول القضاء فتصوم عشرة لا تجزيها ثم ثمانية تجزيها ويبقى
عليها يوم اخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها
شيء منها لاحتمال وقوعها كلها فى الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت

ان حيضها ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها
موصولة تصوم ضعف ايامها وتجزيها او تصومها في عشر من شهر ثم تصوم
مثلها في عشر اخر من شهر اخر وان طلقت رجعيا ولا تعرف مقدار حيضها في كل شهر
حكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين لاحتمال ان حيضها ثلاثة وطهرها
خمسة عشر ووقوع الطلاق في اخر اجزاء الطهر فتنقضي العدة بثلاث حيض بينها طهرا ن
انتهى كما في التتارخانية وهذا المذكور من اول الفصل الى هنا حكم الاضلال العام
اي اضلال العدد والمكان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر تقريبا وتمامه
اي ما يقرب من العام كان علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها في جميع الشهر كما مر
تمثيله وحكم واما الخاص وهو الاضلال في المكان فقط كان علمت عدد ايامها
واضلت مكانها في بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال في العدد فقط مع
العلم بالمكان فموقوف على مقدمة وهي ان اضلت امراة ايامها في ضعفها
او اكثر فلا تيقن هي في يوم منها بحيض كما اذا كانت ايامها ثلاثة فاضلتها
في ستة او اكثر بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة
في خمسة فانها تيقن بالحيض في اليوم الثالث من الخمسة فانه اول الحيض او اخره
او وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه فنقول في التفريع على ذلك وهو ايضا
من اضلال المكان مع العلم بالعدد ان علمت ان ايامها ثلاثة فاضلتها
في العشرة الاخيرة من الشهر بان لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة تصلي
من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة او لكل صلاة على الاختلاف بين
المشايخ تاتارخانية ثلاثة ايام للتردد فيها بين الحيض والطهر محيط ثم
تصلي بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة للتردد فيه بين
الحيض والطهر والخروج من الحيض محيط الا اذا تذكرت وقت خروجها
من الحيض بان تذكرت انها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري
من اي يوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة فتصلي الصبح والظهر

بالوضوء

بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج
منه ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا
في كل يوم مما بعد الثلاثة وان اضلت اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة
بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر العشرة لما ذكرنا وقس عليه الخمسة اذا اضلتها في
ضعفها فتصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل وان اضلت
عددا في اقل من ضعفه كما لو اضلت ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس
والسادس فتدع الصلاة فيهما لانهما اخر الحيض او اوله او وسطه وتفعل في الباقي
مثل ما سبق فتصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم اربعة من اخرها بالغسل
لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها بحيط وان اضلت سبعة فيها
اي في العشرة تتيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض فتصلي ثلاثة من اول
العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلي ثلاثة بالغسل وفي اضلال الثمانية
في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد اليومين الاولين فتدع الصلاة
فيها اي تصلي يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل وفي اضلال
التسعة في عشرة تتيقن بثمانية بعد الاول انها حيض فتصلي اول العشرة
بالوضوء وتترك ثمانية وتصلي اخر العشرة بالغسل ولم يذكر اضلال العشرة
في مثلها لانه لا يتصور ثم اشار الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله
وان علمت انها تطهر في اخر الشهر بان كانت لا تدري عدد ايامها لكن علمت
انها تطهر من الحيض عند انسلاخ اخر الشهر فانت في بعض النسخ فالى اي
فتصلي الى عشرين في طهر بيقين ويأتيها زوجها لان الحيض لا يزيد على عشرة
ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء ايضا لوقت كل صلاة للشك في الدخول
في الحيض لانها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض
لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية فقط او مع شيء مما قبلها او جميع العشرة
وتترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر

آن صـ

غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر
تاتارخانية وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين اى علمت اول حيضها
اليوم الحادى والعشرين ولا تدرى كم كانت عدة ايامها تدع الصلاة ثلاثة
بعد العشرين لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ثم تصلى بالغسل الى اخر الشهر
لتوهم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة فى عشرة اخرى من شهر اخر
محيط وعلى هذا يخرج سائر المسائل ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع الى المحيط
والتتارخانية وان اضلت عادتها فى النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر
اى كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك الصلاة والصوم لما عرفت فى الفصل
الثانى فلا تقضى شيئا من الصلاة بعد الاربعين ح فان جاوز الاربعين تحرى
بفتح اوله اصله تتحرى فان لم يغلب ظنها على شئ من الاربعين انه كان عادة لها
قضت صلاة الاربعين لجواز ان نفاسها كان ساعة تاتارخانية ولانها لم تعلم
كم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر فان قضتها فى حال استمرار الدم تعيد
بعد عشرة ايام لاحتمال حصول القضاء اول مرة فى حالة الحيض والاحتياط فى العبادات
واجب تاتارخانية تنبيه لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها فى النفاس
والحيض معا وتخريجه على ما مر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملا
وعلمت ان حيضها يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة
ثم اذا قضت موصولا تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة
يحتمل انها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هى طهر فتجزى ثم عشرة تحتمل الحيض
فلا تجزى ثم خمسة عشر هى طهر فتجزى والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون
ولو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار او لم تعلم تقضى اثنين وستين لانها
تفطر يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تجزيها لاحتمال انها اخر نفاسها ثم تصوم
خمسة وعشرين يجزيها منها اربعة عشر ولا تجزى احد عشر ثم تصوم خمسة وعشرين
كذلك فقد صح لها فى الطهرين ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين تمام الثلاثين

والجملة

والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا اقضته مفصولا وما اذا كان
الشهر ناقصا وما اذا اعلمت عدد ايام حيضها فقط وغير ذلك عند التامل
وضبط ما مر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت سقطا
ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها
عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت في اول يوم من اول
ايام حيضها تترك الصلاة عشرة لانها فيها اما حائض او نفسا لان السقط
ان كان مستبين الخلق فهي نفسا والا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها
بكل حال محيط ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض وتصلي بالوضوء لكل وقت
عشرين يوما بالشك لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلاة عشرة
بيقين لانها فيها اما حايض او نفسا ثم تغتسل لتمام مدة الحيض والنفاس وتصلي
عشرين بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر
الدم وان اسقطت بعدما رات الدم في موضع حيضها عشرة يعني رات
الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا
تصلي من اول ما رات قبل الاسقاط عشرة بالوضوء بالشك لان تلك العشرة
اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبينا فلا تترك
الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعلوقها ظاهر والا تترك الصلاة
لرؤيتها الدم في ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضا للشك
المذكور ثم تغتسل لاحتمال الخروج من حيض ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما
بالوضو بالشك لتردد حالها بين النفاس والطهر تاتارخانية ثم تترك الصلاة
عشرة بيقين لانها اما نفسا او حايض تاترخانية ثم تغتسل لاحتمال الخروج من
حيض وتصلي عشرة بالوضو بالشك لترددها بين الطهر والنفاس تاترخانية
ثم تغتسل لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين ثم تصلي عشرة بالوضوء
بيقين لتيقن الطهر تاترخانية ثم تصلي عشرة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض

والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل فى كل وقت تتوهم انه وقت خروجها
من الحيض والنفاس تاتوخانية ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة فى تقرير
هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة
عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترى ان
فى اخر العبارة مخالفة لما فى المتن ونقصانا وعن هذا والله تعالى اعلم قال فى الفتح
وفى كثير من نسخ الخلاصة غلط فى التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى
لكن الذى رايته فى نسخة الخلاصة التى عندى موافق لما ذكره المص فى متنه بلا حذف
شئ سوى قول المص اخرا ثم تصلى عشرة بالشك والله سبحانه وتعالى اعلم ٠٠
الفصل السادس فى احكام الدماء الثلاثة المذكورة اما احكام الحيض
فاثنا عشر على ما فى النهاية وغيرها واوصلها فى البحر الى اثنين وعشرين ثمانية
يشترك فيها النفاس واربعة مختصة بالحيض وجعلها فى البحر خمسة الاول من
المشتركة حرمة الصلاة فرضا او واجبا او سنة او نفلا ثم والسجدة واجبة
كانت كسجدة التلاوة او لا كسجدة الشكر ثم وهذا معنى قوله مطلقا وعدم
وجوب الواجب يعم المكتوبات والوتر ثم منها ادا او قضاء اى من الصلاة
وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفسا بالتلاوة او السماع لكن يستحب
لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها هو محل عينته للصلاة
فيه وفيه اشارة الى انه لا يعطى حكم المسجد وان صح اعتكاف المراة فيه مقدار ما يمكن
اداء الصلاة فيه تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة وفى رواية يكتب لها
احسن صلاة تصلى ثم والمعتبر فى حرمة الصلاة وعدم وجوبها فى كل وقت اخره
مقدار التحريمة اعنى قولنا الله بدون اكبر عند الامام فان حاضت فيه سقط عنها
الصلاة اداء وقضاء وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها هذا اذا انقطع لاكثر
مدة الحيض والا فلا يجب القضا ما لم تدرك زمنا يسع الغسل ايضا وقد سبق بيان ذلك

في الغسل

في الفصل الثالث **فصل الانقطاع وكما** الكاف للمفاجأة اي اول ما **رات الدم تترك**
الصلاة مبتداة كانت او معتادة هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول لا تترك المبتداة ما لم يستمر الدم
ثلاثة ايام مح والصحيح الاول كالمعتادة بحر **وكذ** تترك الصلاة **اذا جاوز عادتها**
في عشرة قال في المحيط وهو الاصح وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال
والصلاة اذا جاوز عادتها مح واما اذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي ما زاد على
العادة كما ياتي **او ابتدا** الدم **قبلها** اي قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رات لاحتمال
انتقال العادة **الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة**
كامراة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها
دما تؤمر بالصلاة الى عشرين لان الظاهر انها ترى ايضا في السبعة ايام عادتها
فاذا رات قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد عليها ترد الى عادتها
فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتها هذا ما ظهر لي وقال المص هكذا
اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا
شك في ان من عادتها ثلاثة في الحيض واربعون في الطهر اذا رات بعد العشرين
تؤمر بترك الصلاة انتهى اي لان ما تراه بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا
يكون حيضا قطعا لانه تقدمه طهر صحيح وما بعد هذه الثلاث الى ايام العادة
طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين ولا يضم الى الدم الثاني وح فلا يكون
الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها **ولو رات بعد سبعة عشر تؤمر بتركها**
من حين رات لان عادتها سبعة وقد رات قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم
بانتقال العادة ولا ينظر الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايام عادتها فترد الى عادتها
وتكون الثلاثة استحاضة لانه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تامل **ثم** عطف
على قوله وكما رات الدم تترك الصلاة **اذا انقطع قبل الثلاثة** اي لم يبلغ اقل مدة
الحيض **او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء** اما المبتداة فلا تقضي شيئا من العشرة

وان جاوزها لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها وان سمعت
السجدة اوتلتها لا سجدة عليها لعدم الاهلية الثاني من الاحكام حرمة الصوم
مطلقا فرضا او نفلا مص لكن يجب قضا الواجب منه فان رات ساعة من نهار ولو
قبيل الغروب فسد صومها مطلقا فرضا او نفلا مص ويجب قضاؤه لان النفل
يلزم بالشروع وكذا لو شرعت في صلاة التطوع او السنة تقضى لما قلنا فلا فرق
بين الشروع في الصوم او الصلاة قال المص هذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق
بينهما بعضهم فلم يوجب في الصوم انتهى ومراده بالبعض صدر الشريعة وصرح
في البحر بان ما قاله غير صحيح لما في الفتح والنهاية والاسبيجابي من عدم الفرق
بينهما انتهى ومثله في الدر ولو شرعت في صلاة الفرض فحاضت لا تقضى لان
صلاة الفرض لا تجب بالشروع وقد اسقط الشارع عنها اداها وكذا قضاها
للحرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضا وكذا اذا اوجبت بالنذر على نفسها
صلاة او صوما في يوم فحاضت فيها الاولى فيه اى في اليوم يجب القضا لصحة النذر
ولو اوجبتها في ايام الحيض بان قالت لله تعالى علي صوم او صلاة كذا في يوم حيض
لا يلزمها شيئ لعدم صحة النذر والثالث حرمة قراة القران ولو دون آية
كما صححه صاحب الهداية وقاضيخان وهو قول الكرخي وقال الطحاوي يباح مادونها
وصححه في الخلاصة ورجح في البحر الاول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرا
الحايض ولا الجنب شيا من القران اذا قصدت القراة فان لم تقصد بل قصدت
الثنا او الذكر ففي الآية الطويلة كذلك اى تحرم قال المص هذا هو المفهوم
من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه واما عدم قصد القراة في القصيرة
قال في الخلاصة كما يجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر او لم يولد
او ما دون الآية كبسم الله للتيمن عند ابتداء امر مشروع والحمد لله للشكر فيجوز
كذا في الخلاصة ومقتضاه ان قصد التيمن او الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين لا يجوز لان كلا آية تامة غير قصيرة الا التي في سورة النمل

فانها

فانها بعض اية لكن صرح الزيلعي بانه لاباس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام
الخلاصة ثم قال وغيره اي غير صاحب الخلاصة لم يقيد عند قصد الثناء والدعا بما
دون الاية فصرح بجواز قراة الفاتحة على وجه الثنا والدعا انتهى وفي
العيون لابي الليث ولو قرا الفاتحة على سبيل الدعا او شيا من الايات التي فيها
معنى الدعا ولم يرد به القراة فلا باس به انتهى واختاره الحلواني وفي غاية البيان
انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة انتهى
ومفهوم ما في العيون ان ما ليس فيه معنى الدعا كسورة ابي لهب لا تؤثر فيه نية
الدعا وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح في البحر ما قاله الهندواني
وهو ما مشى عليه المص هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروي عن صاحب
المذهب ورجحه الامام الحلواني وغيره فينبغي اعتماده وهو المتبادر من كلام
الفتح السابق **والمعلمة** اذا حاضت ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة **تقطع
بين كل كلمتين** هذا قول الكرخي وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال
الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية لان عنده الحرمة مقيدة باية
تامة مقه وتبعه في النهاية واعترضه في البحر بان الكرخي يمنع ما دون نصف اية
وهو صادق على الكلمة واجاب في النهر بانه وان منع ما دون نصف اية
لكنه قيده بما به يسمى قارئا وبالكلمة لا يعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب
باشا ان مراد الكرخي ما دون الاية من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلمة
تعليمه كلمة كلمة انتهى وتمامه فيما علقناه على البحر **وتكره قراة التوراة والانجيل
والزبور** لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعي وهو الصحيح خلافا
لما في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر
ويظهر منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القران كذلك بالاولى اذ لا تبديل
فيه خلافا لما بحثه الخير الرملي **وغسل الفم لا يفيد** حل القراة وكذا غسل اليد
لا يفيد حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان **ولا يكره التهجي**

بالقران حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كما مر ولا قراءة القنوت في ظاهر المذهب
كما قدمناه ولا سائر الاذكار والدعوات لكن في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب
الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة بحر ولا النظر الى المصحف لان
الجنابة لا تحل العين فتح والرابع حرمة مس ما كتب فيه اية تامة فلا يكره ما دونها
كما في القهستاني قلت وينبغي ان يجري فيه الخلاف المار في القراءة بالاولى لان المس
يحرم بالحدث الاصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تامل وفي الدرر واختلفوا
في مسه بغير اعضاء الطهارة والمنع اصح ولو درهما او لوحا او مس كتب الشريعة كالتفسير
والحديث والفقه لانها لا تخلو من ايات القران وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو
ايضا فتح لكن في الخلاصة يكره مس الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند ابي
حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الدرر والغرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا
التفسير وفي السراج والمستحب ان لا ياخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما احدث وهذا
اقرب الى التعظيم انتهى بحر وبياضه وجلده المتصل هذا خاص بالمصحف ففي
السراج لا يجوز مس اية في لوح او درهم او حائط ويجوز مس غير موضع الكتابة
بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقران وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع
القران منها وله ان يمس غيره كذا في الايضاح انتهى واقره في البحر ولو مسه اي
ما ذكر بحائل منفصل لجلد غير مخيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل
به كما في السراج ولو بكمه جاز وما ذكره في الكم هو ما في المحيط لكن في الهداية الصحيح
الكراهة وفي الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط
فكان هو اولى وفي الفتح المراد بالكراهة التحريمية ويجوز مس ما فيه ذكر ودعا
قال ابن الهمام واما مس ما فيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال
في الهداية ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط وعامتهم
على انه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه مصـ ولكن لا يستحب ولا تكتب الحائض
القران ولا اية من الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان لم تقرا

كتب صـ

شمل

شمل ما اذا كانت الصحيفة على الارض فقال ابو الليث لا يجوز وقال القدوري يجوز قال في الفتح وهو اقيس لانه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده وغسل اليد لا ينفع في حل المس هو الصحيح كما مر والخامس حرمة الدخول في المسجد ولو للعبور بلا مكث الا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى عند الضرورة ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد والجنازة لما في الخلاصة ان الاصح ليس لهما حكم المسجد انتهى الا في صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة كما في الخانية وزيارة القبور عطف على تدخل والسادس حرمة الطواف ولو فعلت صح واثمت وعليها بدنة والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد كذا في الدر ورجح في حواشينا عليه بحل الثاني دون الاول وتثبت الحرمة باخبارها وحرار في البحران هذا اذا كانت عفيفة او غلب على ظنه صدقها اما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت في غير اوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا وان جامعها طائعين اثما ولزمهما التوبة والاستغفار ولو احدهما طائعا والاخر مكرها اثم الطائع وحده سراج ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره او وسطه كذا قال بعضهم وقيل ان كان الدم احمر فدينار او اصفر فبنصفه سراج قال في البحر ويدل له ما رواه ابو داود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده او عليهما الظاهر الاول ومصرفه مصرف الزكاة ويكفر مستحله وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره وتمامه في الدر والبحر والثامن وجوب الغسل او التيمم بشرطه عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به اما الحامل فبوضع الحمل

وانما تردم النفاس وصورة فى السراج بما اذا قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
لابد من ثلاث حيض بعد النفاس تامل وثانيها الاستبراء صورته لو اشترى جارية
حاملا فقبضها وضعت عنده ولدا وبقى ولد اخر فى بطنها فالدم الذى بين
الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثانى سراج وكذا لو شرى حاملا
فولدت قبل ان يقبضها لابد بعد القبض من حيضة بعد النفاس وثالثها الحكم
ببلوغها ولا يتصور ذلك فى النفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج ورابعها
الفصل بين طلاقى السنة والبدعة لان السنة فيمن اراد ان يطلقها اكثر
من طلقة ان يفصل بين كل طلقتين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضا
العدة بالوضع قبله واما الطلاق فى النفاس فانه بدعى كالطلاق فى الحيض كما
فى طلاق البحر وزاد فى البحر هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع
فى صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما ان اقله ثلاثة واكثره عشرة
واما القسم الثالث وهو الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف وله احكام تاتى
تذنيب سماه به لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب فى حكم الجنابة
والحدث الاصغر اما الاول اى حكم الجنابة فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلاة ولا
يحرم الصوم ولا الجماع ولو قبل الوضوء نعم يستحب كونه بعد غسل او وضوء
قال فى المبتغى بالغين المعجمة الا اذا احتلم لم يات اهله لكن قال المحقق ابن امير
حاج فى شرح المنية هذا غريب ان لم يحمل على الندب اذ لا دليل يدل على الحرمة واذا
اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه وفمه ندبا لان يده لا تخلو عن النجاسة ولانه
يصير شاربا للماء المستعمل بدائع وفى الخانية ولا باس بتركه واختلف فى الحائض
قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فمها ويدها
انتهى فيجوز خروجه لحوائجه قبل ان يغتسل او يتوضأ تاترخانية واما حكم الحدث
فثلاثة الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا واجبتين او لا والثانى حرمة مس
ما فيه اية تامة ولو بغير اعضاء الوضوء كما قدمناه وكتب التفسير ولو بعد غسل

اليد

اليد ولكن يجوز للمكلف المتطهر دفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين
لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع كما يأثم
بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة في قضا حاجته فتح ولا بأس بمس
كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل قال الامام الحلواني انما
نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام الحلواني كان
مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة بحر والثالث
كراهة الطواف لوجوب الطهارة فيه ويجوز له قراءة القران ودخول المسجد
هكذا ذكر في البدائع وقال في المحيط يكره دخول المسجد بحر ولعل وجهه انه
يلزم منه ترك تحية المسجد تامل ثم ان الحدث ان استوعب ولو حكما
وقت صلاة مفروضة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة
سمي عذرا وصاحبه يسمى معذورا ويسمى ايضا صاحب العذر هكذا
ذكر في الكافي ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال
هو الظاهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافي بان كلامه يخالف لتلك
الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قاله في الكافي اذ العلم
بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ
الكرسف فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم منه قلت جعل
في الفتح كلام الكافي تفسيرا لما قاله في عامة الكتب وهو مآل كلام ملا خسرو فتدبر
وحكمه ان لا ينتقض وضوءه الناشئ من ذلك الحدث بتجدده متعلق بينتقض
وسيأتي في كلامه محترز القيدين الا عند خروج وقت مكتوبة فلو توضأ لصلاة
العيد يجوز له ان يؤدي به الظهر في الصحيح كذا في الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف بدخول الوقت وخروجه منح قلت وافاد بقوله عند
خروج نح ان الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء
او معه وانما خروج الوقت شرط فيصلي به في الوقت بشروط تعلم مما سيأتي وهي

ان يكون وضوءه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث اخر وكان
وضوءه في الوقت لا قبله وكان لحاجة فح يبقى وضوءه في الوقت وان قارن الوضوء
السيلان او سال بعده فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض الوقتية والفائتة
والنوافل والواجبات بالاولى ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت هذا اذا
كان الدم سائلا عند اللبس والطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام
المدة كالصحيح مه ولا تجوز امامته لغير المعذور بعذره فلو ام معذورا صح ان اتحد
عذرهما كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف مانع وان كان
عذر الامام اخف كالو ام من به انفلات ريح ذا سلس بول فان الثاني حدث
ونجاسة فلا يصح كما في امامة النهر وتمامه في رد المحتار ثم في البقا اي بعد ما ثبت
كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت لا يشترط الاستيعاب ثانيا بل يكفي وجوده
اي ذلك الحدث في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام بان استوعبه الانقطاع
حقيقة سقط العذر من اول الانقطاع والحاصل ان شرط ثبوت العذر استيعابه
للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق
الانقطاع التام في جميع الوقت حتى لو انقطع بعد الوقت في اثنا الوضوء او الصلاة
ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام
مه وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع التام مه لان
الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني وقيد بكونه في اثنا الوضوء او الصلاة
لانه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة او بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال
العذر بعد الفراغ كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بحر عن السراج لكن
قوله او بعد القعود من المسائل الاثنى عشرية وفيها الخلاف المشهور ولو عرض
الحدث ابتداء بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره رجاء الانقطاع وعبارة
التتارخانية ينبغي له ان ينتظر الخ فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء
الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا

١٨٧ ٤٧٥

وقد صلى بالحدث فلا يجوز مع وان استوعب الحدث الوقت الثانى لا يعيد لثبوت
العذر حينئذ من ابتدا العروض والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران
من اول الاستمرار اذا وجد الاستيعاب مع وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضا
من اخر كبول وعذره منقطع فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا يختص به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به
ما وقع له كذا فى شرح منية المصلى ونحوه فى التاتارخانية وغيرها وبه علم ان قولهم
ان السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت مختص بما اذا
كان وضوءه من عذره لا من حدث اخر وان لم يسل عذره بعد وضوئه من غيره
لا ينقض وضوءه وان خرج الوقت لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها وانما
قلنا بتجدده اذ لو توضا من عذره فعرض حدث اخر ينتقض وضوءه فى الحال
لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط
سواء بدائع وان توضا من عذره ولم يعرض حدث اخر ولم يسل من عذره عند
الوضوء ولا بعده لا ينقض بخروج الوقت لانه طهارة كاملة قال فى البحر ثم انما يبطل
بخروج[1] ان توضا على السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام
الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا اخر او يسل انتهى وان سال
الدم من احد منخريه فقط فتوضا ثم سال من اخر انتقض وضوءه فى الحال لعروض
حدث اخر غير عذره وان سال منهما فتوضا فانقطع من احدهما لا ينتقض
ما دام الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها
السيلان ما بقى الوقت فيبقى هو صاحب عذر بالمنخر الاخر بدائع والجدرى بضم
الجيم وفتحها قروح فى البدن تنفط وتقيح قاموس والدماميل جمع دمل بضم
الدال وفتح الميم مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس قروح متعددة لا واحدة
حتى لو توضا وبعضها سائل وبعضها الاخر غير سائل ثم سال انتقض وضوءه قبل
خروج الوقت كما مر فى المنخر ولو توضا وكلها سائل لا ينتقض مالم يخرج الوقت

[1] اذ وجد السيلان م

ولو توضأ المعذور ثم خرج الوقت وهو في الصلاة يستانف الصلاة بعد الوضوء
ولا يبنى على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث لان الانتقاض ليس بخروج
الوقت بل بالحدث السابق حقيقة اى الحدث الموجود حالة الوضوء او بعده في الوقت
بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا
لا مستندا كما حققه في الفتح الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام الانقطاع حتى
خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلاته كما قدمناه انفا
عن البحر ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه صورته كما
في الزيلعي لو توضأ والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء
ثم سال الدم انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لان
الوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته انفا وانما انتقض بالسيلان
بعد الوقت وكذا لو توضأ للصلاة قبل وقتها قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه
ينتقض كذا ذكره الزيلعي مقه اقول عبارة الزيلعي هكذا ولو توضأ اى اصحاب
الاعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر
في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان
هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفي التتارخانية لا يجوز
بالاجماع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلعي وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع
الشمس له ان يصلي به الظهر عندهما لا عند ابي يوسف اى لانه ينتقض عنده
بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد وبه علم ان ما
ذكره المصنف مفروض فيما اذا توضأ في وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها
ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التتارخانية
لا يجوز بالاجماع اما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال
فانه يصلي به الظهر عندهما لانه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم
المسئلتين كذلك في الهداية فتنبه وان قدر المعذور على منع السيلان

بالربط

بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول
وان سال عند السجود ولم يسل بدونه كجرح بحلقه يومي قايما او قاعدا لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بالايماء لها وجود حالة
الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار
فتح وكذا لو سال عند القيام دون القعود يصلي قاعدا كما من عجز عن
القراءة لو قام لا لو قعد يصلي قاعدا ويقرا لان القعود في معنى القيام بخلاف
من كان بحيث لو استلقى وصلى لم يسل ولو صلى قايما او قاعدا سال فانه لا
يصلي مستلقيا لان الصلاة كما لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء
مع الحدث لما فيه من احراز الاركان فتح وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر
الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه
الفتوى مص وان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز
ان لا يغسله وهو المختار وقيل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه
خارج الصلاة يغسله وفيها لا لعدم امكان التحرز عنه وفي المجتبى قال القاضي
ان كان بحال يبقى طاهرا الى ان يفرغ لا الى ان يخرج الوقت فعندنا يصلي بدون غسل وعند
الشافعي لا لان الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ملخصا وقيل
ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره
السرخسي بحر قلت بل في البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل
على ما في المتن فهو تيسير على المعذورين والله تعالى الميسر لكل عسير والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين
والحمد لله رب العالمين قال المولف سلمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك
ان شاء الله تعالى نهار الاثنين لثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة
احدى واربعين ومائتين والف على يد مولفه الفقير محمد امين
ابن عمر عابدين عفا عنهما امين والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده

مع الحدث الا للضرورة لا تجوز صح

الحمد لله تعالى وحده وصلى على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه بلغ قراءة
على المولف سلمه الله تعالى
في العشر الاخير من
شعبان المبارك
سنة ١٢٤٣